



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن
أعمالها خلال عام ٢٠٠٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الحادية والستون

الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها
خلال عام ٢٠٠٦



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0225-1268

الفقرات	الصفحة	الفصل
vi	كتاب الإحالة
١	٨٤-١	الأول - إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها
١	١٣-١	ألف - إنشاء اللجنة الخاصة
		باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٦ وانتخاب
٥	١٥-١٤	أعضاء المكتب
٥	٢١-١٦	جيم - تنظيم الأعمال
٦	٢٦-٢٢	دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئاتها الفرعية
٨	٣٤-٢٧	هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان
١٤	٤٩-٣٥	واو - النظر في المسائل الأخرى
		١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة
١٤	٣٦	بإنهاء الاستعمار
١٤	٣٧	٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر
١٤	٣٩-٣٨	٣ - خطة المؤتمرات
١٥	٤٠	٤ - مراقبة الوثائق والحد منها
		٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال
١٦	٤٣-٤١	اللجنة الخاصة
		٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال
١٦	٤٤	اللجنة الخاصة
١٧	٤٥	٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
		٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدتها
١٧	٤٦	المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى
١٧	٤٨-٤٧	٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

١٨	٤٩	١٠- مسائل أخرى
		زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية
١٨	٥٧-٥٠	١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٨	٥٠	٢ - مجلس حقوق الإنسان
١٨	٥١	٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري
١٩	٥٢	٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة .
١٩	٥٤-٥٣	٥ - المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية
١٩	٥٥	٦ - حركة بلدان عدم الانحياز
١٩	٥٦	٧ - المنظمات غير الحكومية
١٩	٥٧	حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج الدولية
٢٠	٥٨	طاء - استعراض الأعمال
٢٠	٦٨-٥٩	ياء - الأعمال المتوخاة في المستقبل
٢١	٨٢-٦٩	كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٦
٢٥	٨٣	المرفق - قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٦
٢٥		الثاني - العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار
٢٨	٩٢-٨٤	المرفق - مشروع مقرر
٢٩		الثالث - نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار
٣٠	١٠١-٩٣	الرابع - مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم
٣١	١١٢-١٠٢	الخامس - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٤	١١٨-١١٣	السادس - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٣٦	١٢٥-١١٩	السابع - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
٣٨	١٣٤-١٢٦	

٤٠	١٥٦-١٣٥	جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية	الثامن -
٤٠	١٤٢-١٣٦	جبل طارق	ألف -
٤٠	١٥٢-١٤٣	كاليدونيا الجديدة	باء -
٤٢	١٥٦-١٥٣	الصحراء الغربية	جيم -
			أنغيلا، وبرمودا، وبيتكرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتيسيرات	التاسع -
٤٣	١٦٦-١٥٧	
٤٥	١٧٣-١٦٧	توكيلاو	العاشر -
٤٦	١٨٣-١٧٤	جزر فوكلاند (مالفيناس)	الحادي عشر -
٥٠	١٨٤	التوصيات	الثاني عشر -
			مشروع القرار الأول - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	
٥٠			
			مشروع القرار الثاني - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	
٥١			
			مشروع القرار الثالث - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
٥٤			
٦٠			مشروع القرار الرابع - مسألة كاليدونيا الجديدة	
٦٣			مشروع القرار الخامس - مسألة توكيلاو	
			مشروع القرار السادس - مسائل ساموا الأمريكية، وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة	
٦٧			
٨٦			مشروع القرار السابع - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	
٨٨			مشروع القرار الثامن - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	

[٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

سيدي،

أتشرف بأن أحيل طيه إلى الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لقرار الجمعية العامة ١١١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويغطي هذا التقرير أعمال اللجنة الخاصة خلال عام ٢٠٠٦.

(توقيع) جوليان روبرت هونتي
رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
[نيويورك]

إنشاء اللجنة الخاصة وتنظيمها وأنشطتها

ألف - إنشاء اللجنة الخاصة

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٦٥٤ (د - ١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وطلبت إليها أن تدرس تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ.

٢ - واتخذت الجمعية العامة، في دورتها السابعة عشرة، بعد نظرها في تقرير اللجنة الخاصة^(١)، القرار ١٨١٠ (د - ١٧) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، الذي زادت بمقتضاه عدد أعضاء اللجنة الخاصة بإضافة سبعة أعضاء جدد. وفي الفقرة ٨ (أ) من ذلك القرار، دعت الجمعية للجنة الخاصة "إلى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الإعلان تطبيقاً سريعاً وتاماً على جميع الأقاليم التي لم تنل استقلالها حتى الآن".

٣ - وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، بموجب قرارها ١٨٠٥ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المتعلق بمسألة جنوب غرب أفريقيا، أن تضطلع، مع إجراء التغييرات اللازمة، بالمهام الموكولة إلى اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا بموجب القرار ١٧٠٢ (د - ١٦) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١. وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٨٠٦ (د - ١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، حل اللجنة الخاصة لجنوب غرب أفريقيا.

٤ - وفي دورتها الثامنة عشرة، قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت من اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة. وطلبت أيضاً من اللجنة الخاصة أن تأخذ في اعتبارها كل هذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان في كل إقليم من الأقاليم غير

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة عشرة، المرفقات، إضافة إلى البند ٢٥ من جدول الأعمال، الوثيقة A/5238.

المتمتعة بالحكم الذاتي، وإجراء أي دراسة خاصة قد تراها ضرورية وإعداد أي تقرير خاص قد تراها ضروريا.

٥ - واتخذت الجمعية العامة في الدورة نفسها، وفي كل دورة تلتها، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٢) قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

٦ - وفي مناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة والذكرى العشرين والخامسة والعشرين والثلاثين لصدور الإعلان، اتخذت الجمعية العامة، بموافقتها على التقارير ذات الصلة المقدمة من اللجنة الخاصة، القرارات ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٥٦/٤٠ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، التي تضمنت سلسلة من التوصيات ترمي إلى تسهيل تنفيذ الإعلان على وجه السرعة.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت بموجبه المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) بوصفها خطة عمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ الذي أعلنت بموجبه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وطلبت فيه إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، والمستكملة حسب الاقتضاء، لتصبح خطة العمل للعقد الدولي الثاني. وترد خطة العمل المستكملة في مرفق تقرير الأمين العام المعنون "العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار" (A/56/61).

٩ - وفي الدورة الستين، اتخذت الجمعية العامة بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة^(٣)، القرار ١١٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي يغطي أعمالها خلال عام ٢٠٠٥، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ

(٢) انظر تقارير اللجنة الخاصة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها من الثانية عشرة إلى الستين. وللاطلاع على آخر هذه التقارير، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/59/23)؛ والمرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23).

الإعلان تنفيذًا فورياً وتاماً والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أكدت الجمعية العامة من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم هي وسيلة فعالة لتقييم الوضع في الأقاليم، فضلاً عن التعرف على رغبات وتطلعات سكانها، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم؛ كما أهابت بالدول القائمة بالإدارة التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٦.

١٠ - فضلاً عن القرار ١١٩/٦٠، اتخذت الجمعية العامة أيضاً ١١ قراراً آخر ومقرر واحد فيما يتعلق بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٥. وفيما يلي قائمة بها.

١ - القرارات وتوافقات الآراء والمقررات المتعلقة بأقاليم محددة

القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨ ^د	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١١٤/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
كاليدونيا الجديدة	١١٥/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
توكيلاو	١١٦/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
أنغويلا، وبرمودا، ويستكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات	١١٧/٦٠ ألف وباء	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(أ) وفقاً للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وينبغي أن يظل البند مدرجاً في جدول الأعمال للنظر فيه عند إشعار من إحدى الدول الأعضاء.

المقررات

الإقليم/العنوان	رقم المقرر	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٢٥/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٢ - القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٣٧ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٠/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١١/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١١٢/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١١٣/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١١٨/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار	١٢٠/٦٠	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٣ - قرارات ومقررات أخرى ذات صلة بأعمال اللجنة الخاصة

١١ - ترد في مذكرة الأمين العام عن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2006/L.1) قائمة بالقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة، التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الستين، وقد أخذتها اللجنة الخاصة في اعتبارها.

٤ - عضوية اللجنة الخاصة

١٢ - في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، كانت اللجنة الخاصة تتألف من الأعضاء الـ ٢٧ التاليين: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، بوليفيا، تونس، تيمور - ليشتي، دومينيكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، غرينادا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مالي، الهند.

١٣ - وترد قائمة بالممثلين الذين حضروا اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٦ في الوثيقة A/AC.109/2006/INF/1.

باء - افتتاح اجتماعات اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٦ وانتخاب أعضاء المكتب

١٤ - أدلت نائبة الأمين العام ببيان في الجلسة الأولى للجنة الخاصة التي عُقدت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وأدلى الرئيس ببيان في تلك الجلسة. وأدلى أيضا ببيان ممثلو كل من الجمهورية العربية السورية، وكوبا، والكونغو، ودومينيكا، وجمهورية إيران الإسلامية، وتيمور - ليشتي. كما أدلى ببيان ممثل نيوزيلندا، بوصفها دولة قائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/2006/SR.1).

١٥ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة بالإجماع أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

جوليان روبرت هونتي (سانت لوسيا)

نائبا الرئيس:

رودريغو ماليريكا دياز (كوبا)

لوك جوزيف أو كيو (الكونغو)^(٤)

المقرر:

ميلاد عطية (الجمهورية العربية السورية)

جيم - تنظيم الأعمال

١٦ - في الجلسة الأولى، التي عُقدت في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المتصلة بتنظيم أعمالها، التي قدّمها الرئيس أن تبقي على مكتبها باعتباره الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة أيضا اعتماد اقتراحات الرئيس المتعلقة بتوزيع البنود وإجراءات النظر فيها (انظر A/AC.109/2006/L.2).

١٧ - وفي الجلسة الأولى أيضا، أدلى الرئيس ببيان يتصل بتنظيم الأعمال (انظر A/AC.109/2006/SR.1).

١٨ - وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أيضا بأن أنغولا وأيسلندا وبيرو وتايلند وناميبيا وكذلك الكرسي الرسولي أبدت الرغبة في المشاركة في الجلسة الافتتاحية للجنة بصفة مراقب. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على ذلك الطلب. كما وافقت اللجنة الخاصة على مشاركة وفود الأرجنتين وإسبانيا والجزائر والمغرب في الجلسة.

(٤) انتخب في الجلسة الثانية المعقودة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦.

١٩ - وفي الجلسة الخامسة، التي عُقدت في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا أعرب عن الرغبة في المشاركة في نظر اللجنة في مسألة جبل طارق. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢٠ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفد بنما أعرب عن الرغبة في المشاركة في الدورة المستأنفة للجنة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على الطلب.

٢١ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفود الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو (باسم الدول الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي: الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل، فضلا عن بوليفيا وشيلي) قد طلبوا المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس). وقد قررت اللجنة الخاصة الموافقة على تلك الطلبات.

دال - اجتماعات اللجنة الخاصة وهيئتها الفرعية

٢٢ - تمكنت اللجنة وهيئتها الفرعية مرة أخرى، بفضل تصميمها على مواصلة اتخاذ كل ما يمكن من تدابير لترشيد تنظيم أعمالها، وبفضل التعاون التام والوثيق من جانب جميع أعضائها، من الإبقاء على عدد جلساتها الرسمية عند أدنى حد ممكن، على النحو المبين أدناه، وذلك بعقد جلسات غير رسمية كلما أمكن وإجراء مشاورات مستفيضة عن طريق أعضاء مكتب اللجنة الخاصة.

١ - اللجنة الخاصة

٢٣ - خلال عام ٢٠٠٦، عقدت اللجنة الخاصة ١٤ جلسة في المقر على النحو التالي:

(أ) الجزء الأول من الدورة: الجلسة الأولى في ٢٣ شباط/فبراير؛ والجلسة الثانية في ٢٩ آذار/مارس؛ والجلسة الثالثة في ٢٧ نيسان/أبريل.

(ب) الجزء الثاني من الدورة: الجلستان الرابعة والخامسة في ٥ و ٦ حزيران/يونيه؛ والجلستان السادسة والسابعة في ٧ و ٩ حزيران/يونيه؛ والجلسات الثامنة والتاسعة والعاشر في ١٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه؛ والجلستان الحادية عشرة والثانية عشرة في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه؛ والجلستان الثالثة عشرة والرابعة عشرة في ٢٢ و ٣٠ حزيران/يونيه.

٢٤ - وأثناء الدورة نظرت اللجنة الخاصة في المسائل التالية في جلسات عامة واتخذت مقررات بشأنها على النحو المبين أدناه:

المسألة	الجلسة	المقرر
نشر المعلومات بشأن إنهاء الاستعمار	الرابعة والثانية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الرابعة والسادسة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول
مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم	الرابعة والسابعة	الفصل الرابع، الفقرة ١١١
مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن بورتوريكو	الثامنة والتاسعة	الفصل الأول، الفقرة ٣٣
المسائل المتعلقة بساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيستكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	الثانية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس
مسألة توكيلاو	الثالثة عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس
جزر فوكلاند (مالفيناس)	الحادية عشرة	الفصل الحادي عشر، الفقرة ١٨٢
جبل طارق	الخامسة	الفصل الثامن
مسألة كاليدونيا الجديدة	الثانية عشرة والثالثة عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع
الصحراء الغربية	الخامسة	الفصل الثامن، الفقرة ١٥٥
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثانية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	الثانية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	الثانية عشرة	الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع

٢ - الهيئات الفرعية

المكتب

٢٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2006/L.2)، الإبقاء على مكتبها بوصفه الهيئة الفرعية الوحيدة للجنة. وعقد المكتب ١٢ جلسة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

٢٦ - وفي الجلسة الرابعة عشرة، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمدت اللجنة الخاصة دون تصويت، إثر البيان الذي أدلى به رئيسها، تقريراً عن المسائل المغلقة المتصلة بعملها (A/AC.109/2006/L.14).

هاء - مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان

٢٧ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/2006/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. ولدى اتخاذ هذا القرار، أشارت اللجنة الخاصة إلى أنها ذكرت في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين^(٥) أنها ستواصل، كجزء من برنامج عملها لعام ٢٠٠٦، استعراض قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تود الجمعية إصدارها في هذا الصدد. وأشارت اللجنة الخاصة أيضاً إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ١٦ من قرارها ١١٩/٦٠ على تقرير اللجنة الخاصة، بما في ذلك برنامج العمل الذي وضعته اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٦.

٢٨ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل، في دورتها التالية، النظر في مسألة قائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين (انظر A/AC.109/2006/L.14، الفقرة ١١).

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو^(٦)

٢٩ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/60/23) الفصل الأول، الفقرة ٢٧.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

A/AC.109/2006/L.2)، أن تتناول، حسب الاقتضاء، البند المعنون ”مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو“، وأن تنظر فيه في جلساتها العامة.

٣٠ - وفي الجلسات الرابعة والسادسة والثامنة المعقودة في ٥ و ٧ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استرعى الرئيس الانتباه إلى عدد من الرسائل التي وردت من منظمات تعرب عن رغبتها في أن تستمع اللجنة الخاصة إليها بشأن مسألة بورتوريكو. وفي الجلسات الرابعة والسادسة والثامنة، وافقت اللجنة الخاصة على قبول تلك الطلبات ثم استمعت إلى ممثلي المنظمات المعنية في جلساتها الثامنة والتاسعة والعاشر (انظر A/AC.109/2006/SR.8 و 9 و 10)، على النحو المبين أدناه:

(أ) الجلسة الثامنة: حوليو ي. فوتنايت مالدونادو، نقابة المحامين في بورتوريكو؛ وأنغيل أورتيغز - غوزمان، الحركة المناصرة للدولة الحرة المرتبطة؛ وفرناندو ج. مارتين - غارسيا، حزب استقلال بورتوريكو؛ وأليدا سننتيو رودريغز، رابطة أهالي بورتوريكو للدفاع عن التراث الوطني؛ وإيفان أ. ريفيرا، الرابطة المستقلة لبورتوريكو؛ وغوستافو كارفاخال مورينو، المؤتمر الدائم للأحزاب السياسية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ وراؤول ألفونسين، لجنة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي للاشتراكية الدولية؛ وفانيسا راموس، الرابطة الأمريكية للحقوقيين؛ وخوان ماري براس، المصلحة المشتركة في الاستقلال ولجنة بورتوريكو في الأمم المتحدة؛ وخوزيه كاستيو، الحزب الوطني لبورتوريكو؛ ونيسطور ر. دوبراي سالفادو، الحركة المستقلة الاشتراكية الديمقراطية لبورتوريكو؛ وإدواردو أوخيدا سيرانو، حركة أوسوسيانو للاستقلال الوطني. بمنطقة ماياغويز؛ وميغيل سانشير ريفيرا، منسق حركة تحطيم السياج الخارجي؛ وبنجامين راموس روزادو، حملة الدفاع عن الحرية؛ وإسرائيل غواديلاب أورتيغز، نعم لفيكس؛

(ب) الجلسة التاسعة: ميريام راميريز، رابطة مواطني الولايات المتحدة القادمين أصلا من بورتوريكو؛ رينيه توريس بلاتيت، حفل الشرق الوطني الأكبر لبورتوريكو؛ فرانسيسكو فلغارا، حملة دعم فيكس؛ وبيتي براسيل، رابطة ”متحدون من أجل فيكس“ ببورتوريكو؛ هيكتور بيسكارا سفيانو، حركة موستسيانو للاستقلال الوطني؛ وإدواردو باتيا، إدارة بورتوريكو للشؤون الاتحادية؛ ورامون ننياديش، المجلس الوطني لإنهاء الاستعمار؛ وويليام استرادا، حزب العمال الاشتراكي؛ ومانويل رودريغز بانشير، الجبهة الاشتراكية لبورتوريكو؛ وكارلوس دالماو، لجنة المركز بالحزب الديمقراطي الشعبي؛ وخافيير إريزاري، رابطة طلبة أوستوسيانو من أجل الاستقلال؛ وإلسي فالديس دي ليزاردي، رابطة أهالي بورتوريكو لدى الأمم المتحدة؛ وإنريك باكيرو، مؤسسة العمل الديمقراطي لبورتوريكو؛

وكريستوبال بيروس، رابطة العمل المدني من أجل مركز بورتوريكو؛ ونيلدا لوز ريزاخ، حركة التقدم الوطني من أجل ثقافة بورتوريكو؛ وخوزيه أداميس، الرابطة الثقافية الأدبية لأمريكا الإسبانية؛ وماري آن غريدي فلوريس، جماعة عمال إيثاكا الكاثوليكية لدعم فييكس؛

(ج) الجلسة العاشرة: مانويل ريفيرا، رابطة أهالي بورتوريكو المتحدون في العمل؛ أنيتا فيليز - ميتشيل، منظمة بريمافيدا؛ وفيليب أرويو، رابطة المهنيين الشبان من أجل بورتوريكو مستقلة.

٣٠ - وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/AC.109/2006/L.7. واشتركت جمهورية فنزويلا البوليفارية في تقديم مشروع القرار (انظر A/AC.109/2006/SR.8).

٣١ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، اعتمدت اللجنة الخاصة، دون تصويت مشروع القرار A/AC.109/2006/L.7 (انظر A/AC.109/2006/SR.9)، بعد أن أدلى ممثل كل من جمهورية فنزويلا البوليفارية وجمهورية إيران الإسلامية ببيان.

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوبا ببيان (انظر A/AC.109/2006/SR.9).

٣٣ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.7 الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها التاسعة، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بشأن بورتوريكو

إن اللجنة الخاصة،

إذ تأخذ في الاعتبار إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو،

وإذ تضع في الاعتبار أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ٤٧/٤٣، المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، أن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ تمثل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار وأنها أعلنت، في القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ تمثل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تأخذ في الاعتبار القرارات والمقررات الأربعة والعشرين التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن مسألة بورتوريكو، والواردة في تقارير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، ولا سيما تلك التي اتخذتها في السنوات الأخيرة دون تصويت،

وإذ تشير إلى أن يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ يوافق الذكرى السنوية الثامنة بعد المائة لتدخل الولايات المتحدة الأمريكية في بورتوريكو،

وإذ تشير أيضا إلى شتى المبادرات التي اتخذها الممثلون السياسيون لبورتوريكو والولايات المتحدة في السنوات الأخيرة، دون أن يؤدي ذلك حتى الآن إلى الشروع في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو،

وإذ تشدد على ضرورة أن تبادر الولايات المتحدة إلى تهيئة الظروف الكفيلة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو تنفيذًا كاملاً،

وإذ تحيط علماً بأن الفريق العامل المشترك بين الوكالات المعني بمركز بورتوريكو الذي شكله رئيس الولايات المتحدة، والذي قدم تقريره في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قد أكد أن بورتوريكو إقليم خاضع لسلطة كونغرس الولايات المتحدة،

وإذ تحيط علماً أيضا بالنقاش الذي يجري في بورتوريكو بشأن البحث عن إجراءات يكون من شأنها إتاحة البدء في عملية إنهاء استعمار بورتوريكو، وإدراكا منها للمبدأ القائل بأن جميع المبادرات الرامية إلى تسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تنبع أصلاً من شعب بورتوريكو،

وإذ تدرك أن مشاة البحرية التابعين للولايات المتحدة يستخدمون جزيرة فييكس في بورتوريكو منذ أكثر من ستين عاماً، للقيام بمناورات عسكرية، مع ما يترتب على ذلك من آثار سلبية في صحة السكان والبيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم،

وإذ تشير إلى قرار حكومة الولايات المتحدة بإهاء القصف بالقنابل والمناورات العسكرية في جزيرة فييكس، اعتباراً من أول أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي اتخذته نتيجة لعملية طويلة استغرقت سنوات من الاحتجاجات السلمية من جانب شعب بورتوريكو، فضلاً عن حملة واسعة النطاق من التضامن الدولي، تجلت على نحو ملائم في أعمال اللجنة الخاصة ووثائقها،

وإذ تحيط علماً بتوافق الآراء القائم بين شعب بورتوريكو وحكومته حول ضرورة تحقيق أيلولة الأراضي التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات والمنشآت إلى شعب

بورتوريكو، وتنظيفها وتطهيرها واستخدامها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بورتوريكو،

وإذ تشير إلى إطلاق سراح بعض السجناء السياسيين من مواطني بورتوريكو في الأعوام الأخيرة،

وإذ تحيط علماً بتوافق الآراء القائم بين شعب بورتوريكو على تأييد إطلاق سراح سجناء بورتوريكو السياسيين الذين يقضون أحكاماً بالسجن في الولايات المتحدة منذ ما يزيد على خمسة وعشرين عاماً في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، فضلاً عن أولئك المسجونين في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل السلام في فييكس،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالقلق الذي يساور شعب بورتوريكو إزاء الأعمال العنيفة التي مورست في الأشهر الأخيرة ضد مواطني بورتوريكو المطالبين بالاستقلال في بورتوريكو، والتي شملت القمع والترهيب،

وإذ تحيط علماً كذلك بأن الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الوزاري الذي عقده مكتب تنسيق حركة بلدان عدم الانحياز في بوتراجايا، ماليزيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦، قد أعادت تأكيد حق شعب بورتوريكو في تقرير المصير والاستقلال، على أساس قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وأهابت بحكومة الولايات المتحدة إلى الاضطلاع بمسؤوليتها عن تهيئة الظروف المفضية إلى عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وحثت حكومة الولايات المتحدة على إعادة كامل الأراضي المحتلة والمنشآت الكائنة في جزيرة فييكس وفي قاعدة روزفلت رودز إلى شعب بورتوريكو الذي يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وقد استمعت إلى بيانات وشهادات تمثل شتى الاتجاهات السائدة في أوساط شعب بورتوريكو ومؤسسته الاجتماعية،

وقد نظرت في تقرير مقرر اللجنة الخاصة عن تنفيذ القرارات المتعلقة ببورتوريكو^(٧)،

١ - تؤكد من جديد حق شعب بورتوريكو غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وانطباق المبادئ الأساسية لذلك القرار على مسألة بورتوريكو؛

- ٢ - **تكرر تأكيد** أن شعب بورتوريكو يشكل أمة من أمم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لها هويتها الوطنية الجلية الخاصة بها؛
- ٣ - **تهيب** بحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الاضطلاع بمسؤوليتها إزاء الإسراع في هئية الظروف المفضية إلى عملية تتيح لشعب بورتوريكو أن يمارس بالكامل حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وقرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن بورتوريكو؛
- ٤ - **تحيط علما** بالنقاش الذي يجري في بورتوريكو بشأن تنفيذ آلية تكفل مشاركة ممثلي جميع قطاعات الرأي في بورتوريكو مشاركة كاملة، مدركة في ذلك المبدأ القائل بأن أي مبادرة لتسوية المركز السياسي لبورتوريكو يجب أن تتبع أصلا من شعب بورتوريكو؛
- ٥ - **تعرب عن قلقها العميق** إزاء الأعمال التي نفذت في الأشهر الأخيرة ضد المناضلين من أجل الاستقلال وتشجع إجراء تحقيق في تلك الأعمال؛
- ٦ - **تكرر الإعراب مرة أخرى** عن أملها في أن تنظر الجمعية العامة في مسألة بورتوريكو بصورة شاملة ومن جميع جوانب تلك المسألة؛
- ٧ - **تحث** حكومة الولايات المتحدة، تمشيا مع ضرورة ضمان حق شعب بورتوريكو المشروع في تقرير المصير وحماية حقوق الإنسان، بأن تعيد الأرض التي كانت محتلة من قبل، والمنشآت في جزيرتي فييكس وسيبا إلى شعب بورتوريكو، وأن تحترم حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والتنمية الاقتصادية، وأن تضطلع بتنفيذ عملية تنظيف وتطهير المناطق المتضررة التي كانت تستخدم من قبل لأغراض المناورات العسكرية، وتحمل تكاليف تلك العملية، وأن تتصدى للعواقب الوخيمة الناشئة عن نشاطها العسكري على صحة سكان جزيرة فييكس وعلى البيئة؛
- ٨ - **تطلب** إلى رئيس الولايات المتحدة أن يطلق سراح جميع سجناء بورتوريكو السياسيين والذين يقضون في سجون الولايات المتحدة أحكاما بالسجن منذ ما يزيد على خمسة وعشرين عاما في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل استقلال بورتوريكو، فضلا عن أولئك المسجونين في قضايا تتعلق بالكفاح من أجل السلام في فييكس؛
- ٩ - **تلاحظ مع الارتياح** التقرير الذي أعده مقرر اللجنة الخاصة تنفيذًا لقرارها المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

١٠ - تطلب من المقرر أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الخاصة عام ٢٠٠٧ عن تنفيذ

هذا القرار؛

١١ - تقرر إبقاء مسألة بورتوريكو قيد الاستعراض المستمر.

واو - النظر في المسائل الأخرى

٣٥ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2006/L.2)، أن تنظر في جلساتها العامة في مسألة امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى ذات الصلة بإنهاء الاستعمار، وعقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر، وخطوة المؤتمرات، ومسائل أخرى مشار إليها في الفقرات ٣٦-٣٩.

١ - امتثال الدول الأعضاء للإعلان وللقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار

٣٦ - وضعت اللجنة الخاصة في الحسابان مقرر أشير إليه في الفقرة ٣٤ أعلاه عند النظر في بنود معينة.

٢ - مسألة عقد سلسلة اجتماعات خارج المقر

٣٧ - ومراعاة لبرنامج عملها لعام ٢٠٠٦، نظرت اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في مسألة عقد اجتماعات خارج المقر، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٦٥٤ (د - ١٦) والفقرة ٣ (٩) من القرار ٢٦٢١ (د - ٢٥) التي أذنت الجمعية العامة بموجبه للجنة الخاصة بعقد اجتماعات في أماكن أخرى خارج مقر الأمم المتحدة كلما وحيثما اقتضى الأمر عقد مثل هذه الاجتماعات لأداء مهامها بصورة فعالة. وقررت اللجنة الخاصة، في الجلسة نفسها، أن تنظر في قبول الدعوات التي قد تلقاها في عام ٢٠٠٧، وأن تطلب من الأمين العام، عندما تتبين التفاصيل المتعلقة بهذه الاجتماعات، التماس رصد الاعتماد اللازم في الميزانية طبقاً للإجراءات المتبعة (انظر A/AC.109/2006/L.14، الفقرتان ٢ و ٣).

٣ - خطة المؤتمرات

٣٨ - وأشارت اللجنة الخاصة كذلك إلى التدابير التي اتخذتها حتى الآن في ذلك الصدد، فقررت أن تواصل تنفيذ مبادراتها بشأن الانتفاع الفعال بالموارد المحدودة المخصصة للمؤتمرات ومواصلة تقليل احتياجاتها من الوثائق بتعميم الرسائل والمواد الإعلامية، قدر

الإمكان، على شكل مذكرات ومفكرات غير رسمية باللغة الأصلية التي قدمت بها، فقللت بذلك احتياجاتها من الوثائق، وحققت للمنظمة وفورات كبيرة. وترد في مرفق هذا الفصل قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة الخاصة في عام ٢٠٠٦.

٣٩ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظرت اللجنة الخاصة في هذا البند ولاحظت أنها قد اتبعت بدقة، خلال السنة، المبادئ التوجيهية المبينة في قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، ولا سيما القرار ٢٣٦/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٦/٦٠ بء المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦. وعملت اللجنة جاهدة على تقليل عدد جلساتها الرسمية إلى أدنى حد ممكن بفضل التنظيم الفعال لبرنامج عملها وإجراء مشاورات مكثفة. وقررت اللجنة الخاصة، آخذة في اعتبارها حجم العمل المحتمل في عام ٢٠٠٧، أن تنظر في عقد جلساتها وفق الجدول التالي:

(أ) الجلسات العامة

شباط/فبراير - آذار/مارس - نيسان/أبريل حسب الاقتضاء
حزيران/يونيه
٣٠ جلسة على الأكثر
(من ٦ إلى ٨ جلسات كل أسبوع)

(ب) المكتب

شباط/فبراير - حزيران/يونيه ٢٠ جلسات

وكان من المفهوم أن هذا البرنامج لا يستبعد عقد أي جلسات مخصصة إذا كان هناك ما يبرر ذلك، وأن اللجنة الخاصة قد تعيد النظر، في أوائل عام ٢٠٠٧، في جدول الجلسات المقررة بناء على أي تطورات جديدة. وقررت اللجنة الخاصة، رهنا بأي توجيهات تصدرها الجمعية العامة، أن تبذل قصاراها لتقليل اجتماعاتها إلى أدنى حد ممكن، مع الوفاء بولايتها في الوقت نفسه (انظر A/AC.109/2006/L.14، الفقرات ٥-٧).

٤ - مراقبة الوثائق والحد منها

٤٠ - وفي جلسيتها الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في ٢٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مراقبة الوثائق والحد منها، ولاحظت أنها قد اتخذت، خلال السنة، مزيدا من التدابير لمراقبة وثائقها والحد منها امتثالا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٥٠/٣٤ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩، و ٦٨/٣٩ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٢١١/٥١ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣٦/٦٠ بء. ولاحظت اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة وافقت،

في قرارها ٢٠٦/٥٠ بقاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على توصية اللجنة الخاصة بالاستعاضة عن محاضرها الحرفية بمحاضر موجزة. وبعد أن استعرضت اللجنة الخاصة مدى الحاجة إلى هذه المحاضر، قررت الإبقاء على ممارسة تسجيل محاضر موجزة لاجتماعاتها (انظر A/AC.109/2006/L.14، الفقرات من ٨ إلى ١٠).

٥ - تعاون الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها في أعمال اللجنة الخاصة

٤١ - امتثالا لأحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصل وفد نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، الاشتراك، وفقا للإجراءات المتبعة، في أعمال اللجنة الخاصة ذات الصلة (انظر الفصل العاشر). كما شارك وفد فرنسا (بصفة مراقب) في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي وفي العمل ذي الصلة الذي تضطلع به اللجنة المعنية بمسألة كاليديونا الجديدة.

٤٢ - ولم يشترك وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة^(٨).

٤٣ - وفي سياق يتصل بذلك، اعتمدت اللجنة الخاصة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قرارا بشأن مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم. وبموجب ذلك القرار، أحاطت اللجنة الخاصة علما مع التقدير بإيفاد بعثتين زائرتين إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤ وآب/أغسطس ٢٠٠٢، بناء على دعوة من حكومة نيوزيلندا وكذلك بعثة لمراقبة الاستفتاء الذي أجري في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦. ولاحظت كذلك الارتياح تعاون المملكة المتحدة، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثة زائرة إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦. كما طلبت اللجنة إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو أن تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها. (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١١٢).

٦ - مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال اللجنة الخاصة

٤٤ - في الجلسة الثالثة عشرة والرابعة عشرة، المعقودتين في ٢٢ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة مشاركة ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمالها وقررت أن يستمر تيسير اشتراك ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال

(٨) للاطلاع على تعليل عدم مشاركتها، انظر A/47/86 و A/42/651، المرفق، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧.

اللجنة الخاصة في المقر، على النحو الموصى به في خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق)، وذلك بأن تسدد الأمم المتحدة المصروفات المتصلة بمشاركتهم طبقاً لأحكام المبادئ التوجيهية التي عدلتها اللجنة ووافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، (انظر A/AC.109/L.1791، المرفق و A/AC.109/L.1804). وفي ذلك الصدد، قررت اللجنة الخاصة النظر في المبادئ التوجيهية في جلساتها العامة لإدخال مزيد من التعديلات عليها، حيثما يلزم ذلك (انظر A/AC.109/2006/L.14، الفقرة ١٥).

٧ - أسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

٤٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي خلال جلستها الرابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٨ - التمثيل في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقدها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى

٤٦ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت اللجنة الخاصة أن توصي الجمعية العامة بأن يستمر تمثيل اللجنة في الحلقات الدراسية والاجتماعات والمؤتمرات التي تنظمها هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان إنهاء الاستعمار. وتمشيا مع مقررها المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ستأذن اللجنة لرئيسها بإجراء مشاورات، حسب الاقتضاء، بشأن مشاركتها في تلك الاجتماعات، وبشأن مستوى التمثيل، عند قبول الدعوات. وطبقا لما هو معمول به، واستنادا إلى مبدأ التناوب سيجري الرئيس مشاورات مع أعضاء المكتب، الذين يجرون بدورهم مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين ينتمون إلى المجموعات الإقليمية. وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن يجري الرئيس مشاورات مع أعضاء اللجنة الذين تكون مجموعتهم الإقليمية غير ممثلة في المكتب. وقررت اللجنة أيضا أن توصي بأن تخصص الجمعية العامة اعتمادات ملائمة في الميزانية لتغطية تكاليف تلك الأنشطة في عام ٢٠٠٧ (انظر A/AC.109/2006/L.14، الفقرة ٤).

٩ - تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة

٤٧ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2006/L.2)، ووفقا للفقرة ٣١ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ بشأن ترشيح إجراءات الجمعية العامة

وتنظيمها واستنادا إلى الإجراء الذي اعتمده في دورتها لعام ٢٠٠٥ أن تواصل صياغة مقرراتها في شكل قرارات الجمعية العامة وأن ترفعها إليها في دورتها الحادية والستين.

٤٨ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وبناء على اقتراح الرئيس، أذنت اللجنة الخاصة للمقرر بأن يقدم مباشرة إلى الجمعية العامة التقرير وفقا للممارسات والإجراءات المعمول بها.

١٠ - مسائل أخرى

٤٩ - في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات المقدمة من الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (انظر A/AC.109/2006/L.2)، أن تأخذ في الاعتبار، عند دراستها لأقاليم محددة، الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ومقررها المدرجة في المذكرة المقدمة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة (A/AC.109/2006/L.1، الفقرة ١١). وقد أخذ في الاعتبار هذه القرارات والمقرر عند دراسة أقاليم محددة وبنود أخرى في الجلسات العامة.

زاي - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٥٠ - فيما يتعلق بنظر اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، ووفقا للفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بذلك البند، أجريت مشاورات بين رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس اللجنة الخاصة للنظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة وأنشطتها في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (انظر E/2006/47).

٢ - مجلس حقوق الإنسان

٥١ - في سياق إصلاح جهاز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وإنشاء مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ وما تلاه من انتخاب ٤٧ عضوا للمجلس في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، ستأخذ اللجنة الخاصة في الاعتبار القرارات ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان وتلك الصادرة عن الجمعية العامة في عملها المقبل.

٣ - لجنة القضاء على التمييز العنصري

٥٢ - واصلت اللجنة الخاصة خلال السنة، آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، متابعة أعمال لجنة القضاء على التمييز العنصري.

٤ - الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة

٥٣ - وفقا للطلبات الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، واصلت اللجنة الخاصة نظرها في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان. ويرد سرد لنظر اللجنة الخاصة في المسألة في الفصل السادس من هذا التقرير.

٥٤ - وخلال هذا العام، اتخذت اللجنة الخاصة مقررات تتعلق بتقديم المساعدة إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وترد هذه المقررات في توصيات اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر).

٥ - المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية

٥٥ - قامت اللجنة الخاصة، كما فعلت في السنوات السابقة، آخذة في الاعتبار المقررات التي سبق أن أصدرتها بأن تداوم على الاتصال المنتظم مع الاتحاد الأفريقي والجماعية الكاريبية ومنتدى جزر المحيط الهادئ، لمساعدة هذه المنظمات على إنجاز ولايتها على نحو فعال، بمتابعة أعمال تلك المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية عن كثب.

٦ - حركة بلدان عدم الانحياز

٥٦ - واصلت اللجنة الخاصة متابعتها عن كثب لأعمال حركة بلدان عدم الانحياز بشأن مسألة إنهاء الاستعمار.

٧ - المنظمات غير الحكومية

٥٧ - ظلت اللجنة الخاصة تتابع عن كثب أنشطة المنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بمجال إنهاء الاستعمار، آخذة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١١٩/٦٠ وترد تغطية تفصيلية لمشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض في وثائق اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2006/18) وفي هذا التقرير (انظر،

الفقرة ٣٠ أعلاه). كما ترد مقررات اللجنة الخاصة ذات الصلة بالموضوع في الفصل الثاني عشر من هذا التقرير.

حاء - الإجراءات المتعلقة بالاتفاقيات والبرامج الدولية

٥٨ - واصلت اللجنة الخاصة رصدها للتطورات ذات الصلة في الأقاليم، ووضعت في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق). وواصلت أيضا مراعاة أحكام القرارات ذات الصلة التي اتخذتها هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

طاء - استعراض الأعمال

٥٩ - وفقا لما ذكر في موضع آخر من هذا التقرير، استمر النشاط في عام ٢٠٠٦ لتنفيذ عمليات الإصلاح التي بدأتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٩١ وأضفت عددا من التغييرات والتحسينات على نهجها وأساليبها وإجراءاتها. وشملت التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة تبسيط ودمج عدد من قراراتها. وإزالة الازدواجية من وثائقها (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه). وقد دعت اللجنة الخاصة توصيتها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن ١٢ إقليما في قرارين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرارين الخامس والسادس).

٦٠ - ونظرت اللجنة الخاصة في التوصيات المتعلقة بالمعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبمسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، وتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة للإعلان، والأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وقدمت تلك التوصيات.

٦١ - وخلال عام ٢٠٠٦، أوفدت اللجنة بعثة خاصة إلى جزر تركس وكايكوس بدعوة من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة.

٦٢ - وكما لوحظ في الفصل الثاني من هذا التقرير، قررت اللجنة الخاصة تأجيل انعقاد حلقة دراسية إقليمية لمنطقة المحيط الهادئ والتي كان من المقرر انعقادها أصلا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في تيمور - ليشتي إلى موعد لاحق في عام ٢٠٠٦.

٦٣ - ووفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، واصلت اللجنة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (د - ١٥) في جميع الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان، ووضعت في هذا الصدد مقترحات وتوصيات محددة.

٦٤ - وفيما يتعلق بمسألة الدعاية لأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار وأوصت فيه الجمعية العامة بأن تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الحادية والستين (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

٦٥ - كما واصلت اللجنة الخاصة استعراضها لقائمة الأقاليم التي ينطبق عليها الإعلان. وفيما يخص مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن بورتوريكو، استمعت اللجنة إلى عدد من ممثلي المنظمات المعنية واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة، يرد نصه في الفقرة ٣٤ من هذا الفصل.

٦٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة الخاصة إجراء استعراض دقيق لأعمالها وبرنامج عملها في المستقبل من خلال عقد عدد من الاجتماعات غير الرسمية. وواصلت اللجنة الخاصة مناقشة برنامج عمل كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على حدة (انظر الفرع ياء أدناه).

٦٧ - ووفقا للمبادئ التوجيهية التي أرسستها الجمعية العامة، تمكنت اللجنة الخاصة خلال السنة من تخفيض عدد جلساتها الرسمية ومن التقليل إلى أدنى حد ممكن من الهدر الناجم عن إلغاء الجلسات المقررة.

٦٨ - وخلال عام ٢٠٠٦، ركزت اللجنة عملها على إجراء تقييم واستعراض لتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وخطة عمل العقد. وحتى تقوم اللجنة بالتحليلات اللازمة، طلبت مساهمات من ممثلي الأقاليم والخبراء والمنظمات غير الحكومية وكذلك من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية. ويرد برنامج التنفيذ المستند إلى هذا التحليل بشكل أكثر تفصيلا في الوثيقة A/60/853-E/2006/75 المقدمة من رئيس اللجنة الخاصة.

ياء - الأعمال المتوخاة في المستقبل

٦٩ - وفقا للولاية التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة منذ عام ١٩٦١ ورهنا بأي توجيهات أخرى قد تتلقاها من الجمعية في دورتها الحادية والستين، تعزم اللجنة أن تواصل خلال عام ٢٠٠٧ متابعة جهودها الرامية إلى الإنهاء السريع وغير المشروط للاستعمار

بجميع أشكاله ومظاهره، وفقا للمادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٧٠ - وستواصل اللجنة الخاصة الاضطلاع بالمسؤوليات المنوطة بها في سياق العقد الدولي الثاني لإنهاء الاستعمار، الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٥٥ وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق الوثيقة A/56/61.

٧١ - ومن أجل النهوض بمسؤولياتها، ستبقي اللجنة الخاصة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قيد نظرها المتواصل من خلال دراسة أثر التطورات المتعلقة بكل إقليم على التطور السياسي لهذا الإقليم. وسوف تستعرض أيضا مدى امتثال الدول الأعضاء، وبخاصة الدولة القائمة بالإدارة، لمقررات الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة. وحتى تقوم اللجنة بهذه التحليلات فإنها ستواصل السعي إلى الحصول على مساهمات من ممثلي الأقاليم والمنظمات غير الحكومية في الأقاليم ومن الخبراء بدعوتهم إلى حضور الجلسات والحلقات الدراسية الإقليمية وكذلك عن طريق زيارة الأقاليم لجمع المعلومات بصورة مباشرة.

٧٢ - وفي عام ٢٠٠٧، تعتزم اللجنة الخاصة مواصلة وتكثيف حوارها وتعاونها مع الدول القائمة بالإدارة لنصرة قضية إنهاء الاستعمار من خلال وضع برامج عمل لإنهاء استعمار أقاليم محددة. وسيتم هذا الأمر بالاتفاق مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وبمشاركة ممثلين عن الأقاليم في كل مرحلة من مراحل المناقشة. ومما شجع أعضاء اللجنة الخاصة بصورة خاصة التعاون الممتاز بين نيوزيلندا وتوكيلاو في كل مرحلة من مراحل المفاوضات بما في ذلك إجراء استفتاء لممارسة شعب توكيلاو لحقه في تقرير المصير والذي جرى في شباط/فبراير ٢٠٠٦. وظلت اللجنة الخاصة على اطلاع على المشاورات ونتائجها من خلال الإحاطات الإعلامية في أعقاب إجراء الاستفتاء في توكيلاو. وتعتزم اللجنة الخاصة أيضا أن تضع، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة وشعوب الأقاليم المعنية، خطط عمل معجلة من أجل إنهاء الاستعمار في أقاليم معينة.

٧٣ - ولاحظت اللجنة الخاصة بارتياح كبير الاهتمام والمشاركة المتزايدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الحلقات الدراسية الإقليمية التي تنظمها سنويا وبالمشاركة الأوسع نطاقا للدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والوكالات والبرامج المتخصصة والخبراء. وفي هذا الصدد، ستواصل اللجنة الخاصة عقد هذه الحلقات الدراسية من أجل تقييم المعلومات المتصلة بالوضع في الأقاليم وتلقيها ونشرها تيسيرا لتنفيذ ولايتها. كما ستواصل نشر معلومات عن أعمال اللجنة الخاصة. وفي هذا الصدد، ستعقد اللجنة الخاصة حلقة دراسية في منطقة البحر الكاريبي عام ٢٠٠٧.

٧٤ - وستواصل اللجنة الخاصة التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة في تسهيل زيارة بعثات من الأمم المتحدة للأقاليم الخاضعة لإدارتها. وبالنظر إلى الدور البناء الذي أدته تلك البعثات في الماضي، لا تزال اللجنة الخاصة تولي أهمية قصوى لإيفاد بعثات زائرة كوسيلة لجمع معلومات كافية ومباشرة عن الأوضاع السائدة في الأقاليم وعن رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتعلق بمركز كل منها مستقبلا. كما أن البعثات الزائرة تكتسي أهمية في سياق تعزيز طرائق وخطط العمل المتعلقة بإنهاء الاستعمار، وبإعمال تقرير المصير. وسوف تبحث اللجنة الخاصة إمكانية الجمع بين البعثات الزائرة إلى بعض الأقاليم وبين الحلقات الدراسية الإقليمية بما يحقق استخدام مواردها المتاحة على النحو الأمثل.

٧٥ - وقد دأبت اللجنة الخاصة على إعادة تأكيد أهمية نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار بوصف ذلك وسيلة لتعزيز أهداف الإعلان. ومن ثم، ستواصل اللجنة الخاصة الاستفادة مما يتاح من فرص مثل الحلقات الدراسية الإقليمية في سبيل نشر المعلومات عن أنشطتها وعن تلك الأقاليم، سعيا إلى تعبئة الرأي العام العالمي من أجل دعم شعوب الأقاليم ومساعدتها في وضع نهاية سريعة للاستعمار. وتعتزم أيضا أن تقوم، بالتعاون مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة، بوضع برامج موجهة إلى الأقاليم التي طلبت الحصول على معلومات عن خيارات تقرير المصير.

٧٦ - وستواصل اللجنة الخاصة إيلاء اهتمام للمشاكل التي تخص ما تبقى من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. وتدرك اللجنة الخاصة أنه بالإضافة إلى ما تعانيه تلك الأقاليم من مشاكل تواجه البلدان النامية عموما، فإنها تعاني أيضا من المعوقات الناشئة عن تفاعل بعض العوامل الأخرى مثل الحجم، والموقع النائي، والتشتت الجغرافي، والتعرض للكوارث الطبيعية، وهشاشة النظم الإيكولوجية، والمعوقات التي تعترض سبل النقل والاتصالات، وشدة البعد عن المراكز السوقية، وشدة محدودية السوق الداخلية، وانعدام الموارد الطبيعية، وانكشافها في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة. وستواصل اللجنة التوصية باتخاذ تدابير تهدف إلى تيسير تحقيق نمو مستدام ومتوازن للاقتصادات المهشة لتلك الأقاليم، وزيادة المساعدة المقدمة من أجل تنمية جميع قطاعات اقتصادها، مع التركيز بشكل خاص على برامج التنويع.

٧٧ - وتعتزم اللجنة الخاصة مواصلة متابعتها عن كتب لتنفيذ الإعلان الصادر عن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية والإقليمية المرتبطة بالأمم المتحدة. وستجري اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مشاورات مع تلك المنظمات، وتواصل ممارسة إجراء المشاورات بين رئيسها ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والهدف من تلك المشاورات

هو تيسير التنفيذ الفعال لمقررات مختلف هيئات الأمم المتحدة، وتعزيز التعاون بين الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية في مجال تقديم المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة بعينها.

٧٨ - كما ستعمل اللجنة الخاصة جاهدة على متابعة طلب الجمعية العامة بتيسير مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في أعمال الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات والمؤسسات، كيما تفيّد الأقاليم من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

٧٩ - وتعتزم اللجنة الخاصة أن تأخذ في حسابها الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تواصل تعاونها مع الدول المهتمة بالأمر لضمان حماية مصالح شعوب تلك الأقاليم.

٨٠ - وفي ضوء أحكام قرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، وانطلاقاً من تجربة اللجنة الخاصة في الأعوام الماضية، وحجم عملها المحتمل لعام ٢٠٠٧، وافقت اللجنة على برنامج اجتماعات مؤقت لعام ٢٠٠٧، وهي توصي الجمعية العامة بأن توافق عليه.

٨١ - وتقترح اللجنة الخاصة على الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها، لدى نظرها خلال دورتها الحادية والستين في مسألة تنفيذ الإعلان، مختلف التوصيات التي طرحتها اللجنة الخاصة والواردة في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير، وأن تؤيد بصفة خاصة المقترحات المبينة في هذا الفرع لتمكين اللجنة الخاصة من الاضطلاع بالمهام التي تتوخاها لعام ٢٠٠٧. وتوصي اللجنة الخاصة الجمعية بأن تجدد نداءها إلى الدول القائمة بالإدارة لكي تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفقاً لرغبات شعوب الأقاليم المعنية المعرب عنها بحرية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تطلب الجمعية من الدول القائمة بالإدارة التي لم تقم بعد بذلك أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة في إطار الاضطلاع بولايتها، وأن تشارك، بصفة خاصة، بصورة فعلية في الأعمال المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت إدارة كل من هذه الدول. وتوصي اللجنة الخاصة أيضاً بأن تواصل الجمعية دعوة الدول القائمة بالإدارة إلى السماح لممثلي الأقاليم المعنية بالمشاركة في المناقشات التي تجري في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) واللجنة الخاصة بشأن البنود المتصلة بإقليم كل منهم. ولعل الجمعية تود أيضاً تجديد نداءها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تمثل لشتى الطلبات الموجهة إليها من الجمعية ومجلس الأمن في قراراتهما ذات الصلة.

٨٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن ترصد الجمعية العامة، لدى إقرارها برنامج العمل المبين أعلاه، اعتمادات كافية لتغطية تكاليف الأنشطة التي تتوخى اللجنة الخاصة تنفيذها خلال عام ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تتضمن موارد لتغطية تكاليف برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٧ استناداً إلى حجم الأنشطة المعتمدة لعام ٢٠٠٦، دون المساس بالمقررات التي ستتخذها الجمعية في دورتها الحادية والستين. وبناء على ذلك، تفهم اللجنة الخاصة أنه إذا استلزم الأمر أي اعتمادات إضافية زيادة على الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ستقدم اللجنة إلى الجمعية العامة مقترحات بشأن الاحتياجات التكميلية كي توافق عليها. وأخيراً، تعرب اللجنة الخاصة عن أملها في أن يواصل الأمين العام تزويدها بكل ما يلزم من التسهيلات والموظفين للاضطلاع بولايتها، مع مراعاة مختلف المهام التي أناطتها بها الجمعية العامة وكذلك المهام الناشئة عن المقررات التي تتخذها خلال السنة الحالية.

كاف - اختتام دورة عام ٢٠٠٦

٨٣ - في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى الرئيس ببيان بمناسبة اختتام دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠٦ (انظر A/AC.109/2006/SR.13).

المرفق

قائمة وثائق اللجنة الخاصة، ٢٠٠٦

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
	الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام	
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	قائمة الوفود	A/AC.109/2006/INF/1
٨ آذار/مارس ٢٠٠٦	العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الأطلسي بشأن تنفيذ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار: أولويات العمل، المقرر عقدها في ديلي بيتومور - ليشي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦، المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي	A/AC.109/2006/1
١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦	الصحراء الغربية (ورقة عمل)	A/AC.109/2006/2
٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦	سانت هيلانة (ورقة عمل)	A/AC.109/2006/3

رمز الوثيقة	العنوان	التاريخ
A/AC.109/2006/4	أنغيلا (ورقة عمل)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/5	بيتكرن (ورقة عمل)	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/6	برمودا (ورقة عمل)	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/7	ساموا الأمريكية (ورقة عمل)	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/8	غوام (ورقة عمل)	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/9	جبل طارق (ورقة عمل)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/10	توكيلاو (ورقة عمل)	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/11	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (ورقة عمل)	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/12	جزر فرجن البريطانية (ورقة عمل)	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/13 و Corr.1	مونتسيرات (ورقة عمل)	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/14	كاليدونيا الجديدة (ورقة عمل)	٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/15	جزر تركس وكايكوس (ورقة عمل)	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
A/AC.109/2006/16	جزر كايمان (ورقة عمل)	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/17	جزر فوكلاند (مالفيناس) (ورقة عمل)	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/18	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى آذار/مارس ٢٠٠٦: تقرير الأمين العام	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/19	تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس، ٢٠٠٦	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
A/AC.109/2006/20	تقرير بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الاستفتاء بشأن تقرير المصير في توكيلاو، شباط/فبراير ٢٠٠٦	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

A/AC.109/2006/L.1	تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة: مذكرة من الأمين العام	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
A/AC.109/2006/L.2	تنظيم الأعمال: مذكرة من الرئيس	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
A/AC.109/2006/L.3	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن بورتوريكو: تقرير أعده مقرر اللجنة الخاصة	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

التاريخ	العنوان	رمز الوثيقة
٣٠ أيار/مايو و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2006/L.4 Rev.1 و
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2006/L.5
٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2006/L.6 Rev.1 و
٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	مقرر اللجنة الخاصة المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن بورتوريكو: مشروع قرار مقدم من كوبا	A/AC.109/2006/L.7
٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس): مشروع قرار مقدم من بوليفيا وشيلي وفترويلا (جمهورية البوليفارية) وكوبا	A/AC.109/2006/L.8
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبستكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كامبان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات: مشروع قرار موحد مقدم من الرئيس	A/AC.109/2006/L.9
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2006/L.10
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2006/L.11
١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: مشروع قرار مقدم من الرئيس	A/AC.109/2006/L.12
١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	مسألة كاليديونيا الجديدة: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2006/L.13 Corr.1 و
٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦	تقرير اللجنة الخاصة	A/AC.109/2004/L.14
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	مسألة توكيلاو: مشروع قرار مقدم من بابوا غينيا الجديدة وفيجي	A/AC.109/2006/L.15

العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار

٨٤ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها الأولى، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦، واطاعة في اعتبارها الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبالموافقة على توصيات رئيسها بشأن تنظيم أعمال اللجنة الخاصة للسنة الجارية (انظر A/AC.109/2006/L.2)، أن تحيل إلى الجلسات العامة للجنة الخاصة، حسب الاقتضاء، مسألة "العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار".

٨٥ - ونظرت اللجنة الخاصة في جلساتها الأولى والثانية والخامسة والرابعة عشرة، المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير و ٢٩ آذار/ مارس و ٥ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في مسألتها العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعنية بأولويات العمل للعقد الدولي.

٨٦ - وكانت معروضة على اللجنة الخاصة المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (A/AC.109/2006/1).

٨٧ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٢٩ آذار/ مارس، أقرت اللجنة الخاصة، عقب بيان للرئيس، تشكيل الوفد الرسمي للجنة الخاصة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ (انظر A/AC.109/2006/SR.2).

٨٨ - وقررت اللجنة الخاصة أيضا أن تدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ومؤسساتها إلى إبلاغ الأمين العام بالإجراءات التي اتخذتها تنفيذًا لقرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ وإلى تقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، رهنا بأي توجيهات قد تصدرها الجمعية العامة في ذلك الصدد في دورتها الحادية والستين (انظر A/AC.109/2006/L.14، الفقرة ١٣).

٨٩ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ قد لا تعقد في أيار/مايو ٢٠٠٦ بسبب ظروف خارج سيطرة اللجنة.

٩٠ - واعتمدت اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، دون تصويت، مشروع القرار A/AC.109/2006/L.10 المعنون "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" الذي قدمه الرئيس.

٩١ - وفي الجلسة الرابعة عشرة المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه قررت اللجنة الخاصة تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع مقرر بتعيين كارلايل كورين كخبير مستقل إلى دورتها التنظيمية في شباط/فبراير ٢٠٠٧، ويرد مشروع المقرر في مرفق هذا الفصل.

٩٢ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.10 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في هذا التقرير في شكل توصية

مقدمة من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثامن).

المرفق

مشروع مقرر

إن اللجنة الخاصة،

إذ تضع في اعتبارها تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(أ) وخطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(ب) تقرر:

(أ) تعيين كارلايل كوربن كخبير مستقل لفترة ثلاث سنوات تبدأ في شباط/فبراير ٢٠٠٧، والذي ستمثل مهمته في إجراء تحليلات مستقلة بشأن التقدم المحرز ومدى الإنجازات المحققة نحو إرساء الحكم الذاتي في كل من الأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبشأن الحالة الاقتصادية والاجتماعية في هذه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(ج). وسيجري الخبير المستقل أيضا تحليلا مستقلا بشأن تنفيذ القرارات الصادرة بشأن إنهاء الاستعمار منذ العقد الدولي الأول للقضاء على الاستعمار، وتقديم سلسلة من الإحاطات الإعلامية، من خلال شكل تفاعلي، إلى أعضاء اللجنة الخاصة والوفود الأخرى المعنية، بشأن نتائج التحليلات، والتطورات الإجمالية الناشئة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المؤثرة في عملية تقرير مصيرها^(د)؛

(ب) من المفهوم، بهذا الشأن، أن الخبير المستقل ليس موظفا بالأمانة العامة وليس موظفا مقدما دون مقابل، ولكنه سيضطلع بالمهمة المكلف بها باستقلال بصورة تنعكس في شكل ومضمون التقارير والنواتج الأخرى، دون ترتب أي آثار في الميزانية البرنامجية للجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، ما لم يؤذن بخلاف ذلك.

(أ) A/56/61، المرفق.

(ب) A/60/853-E/2006/75.

(ج) A/60/853-E/2006/75، صفحة ١٠.

(د) A/60/853-E/2006/75، صفحة ١٠.

نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار

- ٩٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار في جلستها الرابعة والثانية عشرة المعقودتين في ٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- ٩٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١١٨/٦٠ عن نشر معلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١١٩/٦٠ عن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ٩٥ - وأجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثلي إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة في جلستها الرابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه (انظر A/AC.109/2006/SR.4).
- ٩٦ - وفي الجلسة نفسها، وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (A/AC.109/2006/18) وإلى مشروع قرار مقدم من الرئيس عن هذا البند (A/AC.109/2006/L.4).
- ٩٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كل من جمهورية إيران الإسلامية ومالي. وأدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان إضافي (انظر A/AC.109/2006/SR.4).
- ٩٨ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة أن ترجئ نظرها في مشروع القرار A/AC.109/2005/L.4 حتى نهاية المشاورات بين إدارتي شؤون الإعلام والشؤون السياسية بالأمانة العامة وبين رئيس اللجنة (انظر A/AC.109/2006/SR.4).
- ٩٩ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، استرعى الرئيس اهتمام الأعضاء إلى مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/AC.109/2006/L.4/Rev.1 (انظر A/AC.109/2006/SR.12).
- ١٠٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار المنقح A/AC.109/2006/L.4/Rev.1 بدون تصويت.
- ١٠١ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.4/Rev.1 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السابع).

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

١٠٢- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم في جلستها الرابعة والسابعة المعقودتين في ٥ و ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٠٣- ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، الأحكام ذات الصلة من القرار ١١٩/٦٠ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرارين ١١٦/٦٠ و ١١٧/٦٠ ألف وباء المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلقين بأقاليم معينة.

١٠٤- وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المحالة إليها، واضعة عين الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١١٨/٦٠ و ١١٩/٦٠، فضلا عن المقررات السابقة التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

١٠٥- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2006/L.6) (انظر A/AC.109/2006/SR.4).

١٠٦- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة تأجيل النظر في مشروع القرار A/AC.109/2006/L.6 إلى مرحلة لاحقة (انظر A/AC.109/2006/SR.4).

١٠٧- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار منقح بشأن البند (A/AC.109/2006/L.6/Rev.1) (انظر A/AC.109/2006/SR.7).

١٠٨- وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تعليق قاعدة الـ ٢٤ ساعة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروع القرار A/AC.109/2006/L.6/Rev.1 (انظر A/AC.109/2006/SR.7).

١٠٩- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة، عقب إلقاء ممثل كوبا ببيان، مشروع القرار A/AC.109/2006/L.6/Rev.1، بدون تصويت.

١١٠- وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل كل من بابوا غينيا الجديدة وجمهورية إيران الإسلامية وكوبا ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/AC.109/2006/SR.7).

١١١- وبتخاذ اللجنة الخاصة قرارا موحدا بشأن ١١ إقليما صغيرا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه (A/AC.109/2006/L.9)، وقرارا بشأن توكيلاو في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/AC.109/2006/L.15)، أقرت اللجنة الخاصة عددا من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، على النحو الوارد في توصياتها إلى الجمعية العامة (انظر أيضا، الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس بشأن مسألة توكيلاو ومشروع القرار السادس واو بشأن مسألة أنغويلا وبرمودا وبيتكيرن وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات).

١١٢- وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.6/Rev.1، الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها السابعة، المعقودة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

مسألة إيفاد بعثات زائرة وخاصة إلى الأقاليم

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وإذ تشير إلى قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون وتعاوننا تماما مع الأمم المتحدة باستقبال البعثات الزائرة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة فعالة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات وتطلعات شعوبها فيما يتصل بالمركز الذي تريده لنفسها مستقبلا،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في بلوغ الأهداف المبينة في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة، وفي خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار تعاون نيوزيلندا المثالي، بصفتها دولة قائمة بالإدارة، مع اللجنة الخاصة في عملها، وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا،

أوفدت بعثتان زائرتان إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(١) وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢^(٢)، وكذلك أوفدت بعث لمراقبة الاستفتاء في توكيلاو في شباط/فبراير ٢٠٠٦^(٣)،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التعاون الذي أبدته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بصفتها دولة قائمة بالإدارة، في تيسير إيفاد بعثتين خاصتين إحداهما إلى برمودا في شهري آذار/مارس وأيار/مايو ٢٠٠٥^(٤)، والأخرى إلى جزر تركس وكايكوس في نيسان/أبريل ٢٠٠٦^(٥)، بناء على طلب حكومتي الإقليمين،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

١ - **تشدد** على ضرورة إيفاد بعثات زائرة بصفة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل والسريع والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بتلك الأقاليم وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، المتعلقة بإنهاء الاستعمار وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار؛

٢ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة التي لم تفعل ذلك بعد أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة بتيسير إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الأقاليم الخاضعة لإدارتها، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٣ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تنظر في استئناف التعاون الرسمي مع اللجنة الخاصة في تعزيز ولاية الجمعية العامة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٤ - **تطلب** من رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة الخاصة عن نتائج تلك المشاورات.

(١) انظر A/AC.109/2009.

(٢) A/AC.109/2002/31.

(٣) انظر A.A.C.109/2006/20.

(٤) انظر A/AC.109/2005/19.

(٥) انظر A.A.C.109/2006/19.

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١١٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١١٤ - ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في البند، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها، على وجه الخصوص، القرار ١١١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بالأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار والقرار ١٣٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وإضافة إلى ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، والمشار إليها في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.12، الذي اعتمد في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١١٥ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه الرئيس الانتباه إلى مختلف ورقات العمل التي أعدها الأمانة العامة وتضمنت إشارات إلى الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/AC.109/2006/4 و 6 و 12-16) وإلى مشروع قرار متعلق بالبند (A/AC.109/2006/L.12) (انظر A/AC.109/2006/SR.4).

١١٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تعليق قاعدة الـ ٢٤ ساعة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروع القرار (A/AC.109/2006/L.12) (انظر A/AC.109/2006/SR.12).

١١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.12 بدون تصويت.

١١٨ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.12 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثاني).

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

١١٩- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٢٠- ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١١٢/٦٠ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة في الفقرة ٢٣ منه، أن تواصل دراسة هذه المسألة وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين. ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٤٦/٥٥ الذي يعلن الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وكذلك تقرير الأمين العام بشأن العقد الثاني الذي يتضمن خطة العمل المستكملة (A/56/61) وتقريره الإضافي عن العقد الثاني (A/60/71 و Add.1). ووضعت اللجنة أيضاً في الاعتبار الرسالة الموجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة والمؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ ومرفقها (A/60/853-E/2006/75).

١٢١- ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية المعنية الأخرى، المشار إليها في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.11.

١٢٢- وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/61/62) وإلى المعلومات التي قدمتها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عن أنشطتها فيما يتصل بتنفيذ الإعلان (انظر E/2006/47)، فضلاً عن مشروع القرار بشأن هذا البند (A/AC.109/2006/L.11).

١٢٣- وأدلى كارلايل كوربين، ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ببيان موافقة اللجنة (انظر A/AC.109/2006/SR.12).

١٢٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.11 بدون تصويت.

١٢٥ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.11 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الثالث).

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

١٢٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في جلستها الرابعة والسادسة المعقودتين في ٥ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٢٧ - ووضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسلة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) الذي قررت فيه الجمعية العامة، فيما قررت، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والقرار ١١٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ منه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها وتقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. فضلا عن ذلك، وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١١٩/٦٠ والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والقرار ١٤٦/٥٥ المتعلق بالعهود الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار.

١٢٨ - وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه الرئيس الانتباه إلى تقرير الأمين العام عن البند (A/61/70)، الذي يبين تواريخ إرسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من قبل الدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالأقاليم الواقعة تحت إدارتها، وكذلك إلى مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2006/L.5).

١٢٩ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة تأجيل اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار إلى جلستها التالية (انظر A/AC.109/2006/SR.4).

١٣٠ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه الرئيس انتباه الأعضاء إلى مشروع القرار المنقح A/AC.109/2006/L.5/Rev.1 (انظر A/AC.109/2006/SR.6).

١٣١ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تعليق قاعدة ال ٢٤ ساعة بموجب المادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروع القرار A/AC.109/2006/L.5/Rev.1 (انظر A/AC.109/2006/SR.6).

١٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل سانت فنسنت وجزر غرينادين تعديلا شفويا على القرار بإدراج عبارة "وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق" في السطر الأول من الفقرة ٢ من المنطوق قبل عبارة "أن تحيل" (انظر A/AC.109/2006/SR.7).

١٣٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.5/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت.

١٣٤ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.5/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويا، الذي اعتمدته اللجنة في جلستها السادسة المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الأول).

جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية

١٣٥ - وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، لدى نظرها في مسألة جبل طارق وكاليدونيا الجديدة والصحراء الغربية، قراري الجمعية العامة ١١٤/٦٠ و ١١٥/٦٠ المؤرخين ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمقرر ٥٢٥/٦٠ المتخذ في التاريخ نفسه، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

ألف - جبل طارق

١٣٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلستها الخامسة المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٣٧ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2006/9).

١٣٨ - وفي الجلسة الخامسة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بأن وفد إسبانيا طلب المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في هذه المسألة. وقررت اللجنة الخاصة الموافقة على ذلك الطلب.

١٣٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسبانيا ببيان (انظر A/AC.109/2006/SR.5).

١٤٠ - وفي الجلسة نفسها، وبموافقة اللجنة الخاصة، أدلى بيتر كاروانا، رئيس وزراء جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2006/SR.5).

١٤١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، وطبقا لما قرره اللجنة الخاصة في الجلسة الرابعة، أدلى جوزيف بوسانو، زعيم المعارضة في جبل طارق، ببيان (انظر A/AC.109/2006/SR.5).

١٤٢ - وبناء على اقتراح رئيس اللجنة، قررت اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة في دورتها المقبلة، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين وأن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية لتيسر نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة.

باء - كاليدونيا الجديدة

١٤٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة كاليدونيا الجديدة في جلستها الثانية عشرة والثالثة عشرة، المعقودتين في ١٦ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٤٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2006/14).

١٤٥ - وفي الجلسة الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه، أدلى ممثل فرنسا ببيان بصفتها الدولة القائمة بالإدارة (انظر A/AC.109/2006/SR.12).

١٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان (انظر A/AC.109/2006/SR.12).

١٤٧ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة بناء على اقتراح الرئيس، تأجيل النظر في البند إلى جلستها التالية (انظر A/AC.109/2006/SR.12).

١٤٨ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه، وجه الرئيس انتباه أعضاء اللجنة إلى ورقة العمل ونص مشروع القرار الواردين في الوثيقتين A/AC.109/2006/14 و A/AC.109/2006/L.13 و Corr.1 على التوالي (انظر A/AC.109/2006/SR.13).

١٤٩ - وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.13 (انظر A/AC.109/2006/SR.13) مع التعديلات الشفوية التالية:

(أ) تصبح الفقرة ٢ من المنطوق الفقرة ٤ من المنطوق وتعاد صياغتها على النحو التالي:

”٤ - تحيط علما بالشواغل التي أعرب عنها مجموعة من السكان الأصليين في كاليدونيا الجديدة بشأن عدم تمثيلهم في الهيئات الحكومية والاجتماعية بالإقليم“؛

(ب) تصبح بناء على ذلك، الفقرتان ٣ و ٤ من المنطوق الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق؛

(ج) يستعاض بالنص التالي عن نص الفقرة ١٠ من المنطوق:

”١٠ - ترحب بالنية التي أعربت عنها السلطات الفرنسية بحل مسألة تسجيل الناخبين في السنوات المقبلة“.

١٥٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى كل من ممثل جمهورية إيران الإسلامية والرئيس ببيان. وأدلى ممثل بابوا غينيا الجديدة ببيان إضافي (انظر A/AC.109/2006/SR.13).

١٥١ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.13، بصيغته المعدلة شفويا، بدون تصويت.

١٥٢ - ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.13 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بصيغته المنقحة شفويا، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الرابع).

جيم - الصحراء الغربية

١٥٣ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصحراء الغربية في جلستها الخامسة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٥٤ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2006/2).

١٥٥ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وافقت اللجنة الخاصة، وفقا لما قررت في الجلسة الرابعة، على طلب استماع مقدم من السيد أحمد بخاري من الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب، الذي أدلى ببيان في الجلسة نفسها (انظر (A/AC.109/2006/SR.5).

١٥٦ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخاصة، بناء على اقتراح الرئيس، مع مراعاة أية توجيهات تصدرها الجمعية العامة بهذا الشأن في دورتها الحادية والستين، ومن أجل تيسير نظر لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) في المسألة، أن تحيل الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

أنغويلا، وبرمودا، وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

١٥٧- نظرت اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مسائل أنغويلا، وبرمودا، وبيتكرن وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام، ومونتسيرات.

١٥٨- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، أحكام قرار الجمعية العامة ١١٩/٦٠ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ٨ (ج) من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة، فيما طلبت، مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. كما وضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية بشأن هذه الأقاليم.

١٥٩- ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الموضوعة تحت إدارتهما.

١٦٠- ونظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم الأحد عشر في جلستها الثانية عشرة المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٦١- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذه البنود، ورقات عمل أعدتها الأمانة عن هذه الأقاليم (A/AC.109/2006/3-4؛ و A/AC.109/2006/5-8؛ و A/AC.109/2006/11-13؛ و A/AC.109/2006/15-16).

١٦٢- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى السيد كارلايل كورين، ممثل حكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، ببيان بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2006/SR.12).

١٦٣- وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة في الجلسة الحادية عشرة، أدلى مارلون كابي ببيان باسم الجمعية التقدمية لمونتسيرات بنيويورك (انظر A/AC.109/2006/SR.12).

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان عرض فيه مشروع القرار الموحد (A/AC.109/2006/L.9) المتصل بمسائل أنغيلا، وبرمودا، وبيتكرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وساموا الأمريكية، وسانت هيلانة، وغوام، ومونتسيرات (انظر A/AC.109/2006/SR.12).

١٦٥- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2009/L.9، بدون تصويت.

١٦٦- ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.9 الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار السادس).

الفصل العاشر

توكيلاو

- ١٦٧- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة توكيلاو في جلستها الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.
- ١٦٨- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (انظر A/AC.109/2006/10).
- ١٦٩- وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أدلى الرئيس ببيان في إطار البند (انظر A/AC.109/2006/SR.13).
- ١٧٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس الأعلى للحكومة أولو أو توكيلاو وحاكم توكيلاو ببيانات بموافقة اللجنة الخاصة (انظر A/AC.109/2006/SR.13).
- ١٧١- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل بابوا غينيا الجديدة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.15 (انظر A/AC.109/2006/SR.13).
- ١٧٢- وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.15 بدون تصويت.
- ١٧٣- ويرد نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.15، الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الثالثة عشرة المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في هذا التقرير في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة (انظر الفصل الثاني عشر، مشروع القرار الخامس).

الفصل الحادي عشر

جزر فوكلاند (مالفيناس)

١٧٤- نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٧٥- ووضعت اللجنة الخاصة في اعتبارها، أثناء نظرها في هذا البند، الفقرة الفرعية ٤ (ب) من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة.

١٧٦- وكان معروضا على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في البند، ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة تتضمن معلومات عن التطورات المتعلقة بالإقليم (A/AC.109/2006/17).

١٧٧- وفي الجلسة الحادية عشرة، أبلغ الرئيس اللجنة الخاصة أن وفود الأرجنتين، وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبيرو، طلبت المشاركة في نظر اللجنة الخاصة في البند. وقررت اللجنة الخاصة الاستجابة لهذه الطلبات.

١٧٨- وفي الجلسة نفسها، ووفقا لما قرره اللجنة الخاصة في جلستها الخامسة أدلى ببيانات الأونورايل جون بيرمينغهام والأونورايل ريتشارد ديفيس من المجلس التشريعي لجزر فوكلاند، وماريا أنجليكا دل كارمن فرنت ودولوريس رينولدز (انظر A/AC.109/2006/SR.11).

١٧٩- وفي الجلسة نفسها، عرض ممثل شيلي، باسم بوليفيا وكوبا وجمهورية فنزويلا البوليفارية أيضا، مشروع قرار بشأن البند (A/AC.109/2006/L.8).

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى وزير الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدبلوماسية بالأرجنتين ببيان (انظر A/AC.109/2006/SR.11).

١٨١- وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كل من البرازيل وباراغواي (نيابة عن البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، فضلا عن بوليفيا وبيرو وشيلي)، وبيرو، وأوروغواي، والصين، وسيراليون، والجمهورية العربية السورية، وإندونيسيا، وإسبانيا، وبوليفيا، وفيجي، وكوبا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وغرينادا، والاتحاد الروسي، والكونغو (انظر A/AC.109/2006/SR.11).

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/AC.109/2006/L.8 بدون تصويت.

١٨٣- وفيما يلي نص مشروع القرار A/AC.109/2006/L.8، الذي اعتمده اللجنة الخاصة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإدراكاً منها أن الإبقاء على الأوضاع الاستعمارية يتنافى مع هدف تحقيق السلام العالمي الذي تتوخاه الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ٢٠٦٥ (د-٢٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٣١٦٠ (د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٤٩/٣١ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٩/٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، و ١٢/٣٨ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ٦/٣٩ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢١/٤٠ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و ٤٠/٤١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، و ١٩/٤٢ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٢٥/٤٣ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ وقرارات اللجنة الخاصة A/AC.109/756 المؤرخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣، و A/AC.109/793 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٤، و A/AC.109/842 المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٨٥، و A/AC.109/885 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦، و A/AC.109/930 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧، و A/AC.109/972 المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨، و A/AC.109/1008 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩، و A/AC.109/1050 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠، و A/AC.109/1087 المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١، و A/AC.109/1132 المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢، و A/AC.109/1169 المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، و A/AC.109/2003 المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، و A/AC.109/2033 المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، و A/AC.109/2062 المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، و A/AC.109/2096 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و A/AC.109/2122 المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، و A/AC.109/1999/23 المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، و A/AC.109/2000/23 المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، و A/AC.109/2001/25 المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و A/AC.109/2002/25 المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و A/AC.109/2003/24 المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، والقرار

المتخذ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والقرار المتخذ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، وقراري مجلس الأمن ٥٠٢ (١٩٨٢) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٨٢، و ٥٠٥ (١٩٨٢) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢،

وإذ يؤسفها أن هذا النزاع الذي طال أمده لم يسو بعد على الرغم من الوقت الذي مر على اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)،

وإذ تدرك مصلحة المجتمع الدولي في أن تستأنف حكومتا جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مفاوضاتهما من أجل التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي وعادل ودائم للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

وإذ تعرب عن انشغالها لأن المستوى الجيد للعلاقات بين الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لم يؤد بعد إلى إجراء مفاوضات بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

وإذ تعتبر أن هذا الوضع حري بأن ييسر استئناف المفاوضات من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع على السيادة،

وإذ تعيد تأكيد مبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ تنبه إلى أهمية مواصلة الأمين العام لجهوده الرامية إلى تنفيذ المهمة التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في قرارها المتعلقة بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) تنفيذا تاما،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة مراعاة الطرفين، على النحو الواجب، لمصالح سكان هذه الجزر وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)،

١ - تؤكد من جديد أن السبيل إلى إنهاء الوضع الاستعماري الخاص والفريد المتجسد في مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) هو إيجاد تسوية سلمية للنزاع على السيادة بين حكومتي جمهورية الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يتم التوصل إليها عن طريق التفاوض؛

٢ - تحيط علما بالآراء التي أعرب عنها رئيس جمهورية الأرجنتين بمناسبة الدورة الستين للجمعية العامة؛

٣ - **تأسف** لأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن هذه المسألة لم يبدأ بعد على الرغم من التأيد الدولي الواسع النطاق لإجراء مفاوضات بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة تشمل جميع الجوانب المتعلقة بمستقبل جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٤ - **تطلب** من حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة دعم عملية الحوار والتعاون الحالية من خلال استئناف المفاوضات بغية التوصل، في أقرب وقت ممكن، إلى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفقا لأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٠٦٥ (د-٢٠)، و ٣١٦٠ (د-٢٨)، و ٤٩/٣١، و ٩/٣٧، و ١٢/٣٨، و ٦/٣٩، و ٢١/٤٠، و ٤٠/٤١، و ١٩/٤٢، و ٢٥/٤٣؛

٥ - **تكرر الإعراب عن تأييدها الراسخ** لمهمة المساعي الحميدة التي يضطلع بها الأمين العام بقصد مساعدة الطرفين على الامتثال لما طلبته الجمعية العامة في قراراتها بشأن مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)؛

٦ - **تقرر إبقاء مسألة** جزر فوكلاند (مالفيناس) قيد الاستعراض رهنا بالتوجيهات التي أصدرتها الجمعية العامة والتي يمكن أن تصدرها في هذا الشأن.

الفصل الثاني عشر

التوصيات

١٨٤- توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة والمراعاة التامة لهذه المعلومات عند بحث حالة تنفيذ الإعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١١٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تؤكد أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ولا سيما فيما يتعلق بإعداد الأمانة العامة لورقات العمل عن الأقاليم المعنية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

(١) A/61/70.

٢ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تحيل، وفقا لالتزاماتها بموجب الميثاق، إلى الأمين العام، أو تستمر في أن تحيل إليه بانتظام، للعلم، ورهنا بالقيود التي قد تستدعيها الاعتبارات الأمنية والدستورية، المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات ذات الطابع التقني المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية في الأقاليم التي تكون كل من هذه الدول مسؤولة عنها، وكذلك أتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، بما في ذلك معلومات عن الدستور أو القانون التشريعي أو الأمر التنفيذي الذي يحدد حكومة الإقليم والعلاقة الدستورية بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨) وفقا للإجراءات المعمول بها.

مشروع القرار الثاني

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي"،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، فضلا عن سائر قرارات الجمعية ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص القرارين ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل الخامس.

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي للدول القائمة بالإدارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز تقدم سكان الأقاليم الخاضعين لإدارتها من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وبأن تحمي الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من إساءة الاستعمال،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن أي نشاط اقتصادي أو نشاط آخر يؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وعلى ممارستها حقها في تقرير المصير وفقا للميثاق ولقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) إنما يتعارض مع مبادئ الميثاق ومقاصده،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية هي تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون،

وإذ تدرك الظروف الخاصة للموقع الجغرافي لكل إقليم وحجمه وأحواله الاقتصادية، وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى تعزيز الاستقرار الاقتصادي، والتنوع، وتقوية اقتصاد كل إقليم،

وإذ تعي ضعف الأقاليم الصغيرة بوجه خاص إزاء الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي،

وإذ تعي أيضا أن الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية، عندما يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغبتها، يمكن أن تسهم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم، وكذلك في ممارستها حقها في تقرير المصير،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على نحو يضر بمصالح سكان هذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكذلك حقها في التمتع بمواردها الطبيعية وحقها في التصرف بهذه الموارد بما يتفق وأفضل مصالحها؛

٢ - تؤكد قيمة الاستثمارات الاقتصادية الأجنبية التي يُضطلع بها بالتعاون مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ووفقا لرغباتها بقصد تقديم مساهمة صحيحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للأقاليم؛

٣ - تؤكد من جديد مسؤولية الدول القائمة بالإدارة بموجب الميثاق عن تعزيز تقدم الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، وتؤكد من جديد الحقوق المشروعة لشعوبها في مواردها الطبيعية؛

٤ - تؤكد أيضا من جديد ما يساورها من القلق إزاء أية أنشطة ترمي إلى استغلال الموارد الطبيعية التي هي من تراث شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بمن فيها سكانها الأصليون، في منطقة البحر الكاريبي، والمحيط الهادئ، والمناطق الأخرى، وكذلك مواردها البشرية، على نحو يضر بمصالحها وبطريقة تحرمها من حقها في التصرف بهذه الموارد؛

٥ - تؤكد من جديد كذلك الحاجة إلى تجنب أية أنشطة اقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر تأثيرا سلبيا على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٦ - تهيب مرة أخرى بجميع الحكومات، التي لم تتخذ بعد، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ التدابير التشريعية أو الإدارية أو غيرها من التدابير بشأن رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها ممن يملكون ويديرون مؤسسات في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي تضر بمصالح سكان هذه الأقاليم، من أجل إنهاء هذه المؤسسات، أن تفعل ذلك؛

٧ - تكرر تأكيد أن الاستغلال والنهب الضارين بالموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، بما ينتهك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، هما خطر يهدد سلامة هذه الأقاليم وازدهارها؛

٨ - تدعو جميع الحكومات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على مواردها الطبيعية، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛

٩ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان الحق غير القابل للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على استغلال هذه الموارد في المستقبل وإدامة هذه السيطرة، وتطلب من الدول

القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية العائدة لشعوب هذه الأقاليم وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن إنهاء الاستعمار؛

١٠ - **تهيب** بالدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تسود في الأقاليم الخاضعة لإدارتها ظروف عمل تمييزية، وأن تقيم في كل إقليم نظاما عادلا للأجور ينطبق على جميع السكان بدون أي تمييز؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال جميع الوسائل الموضوعية تحت تصرفه، إبلاغ الرأي العام العالمي بأي نشاط يؤثر في ممارسة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)،

١٢ - **تناشد** نقابات العمال، والمنظمات غير الحكومية، كما تناشد الأفراد، أن يواصلوا جهودهم الرامية إلى تعزيز الرفاه الاقتصادي لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتناشد أيضا وسائط الإعلام أن تنشر المعلومات المتعلقة بالتطورات الحاصلة في هذا المجال؛

١٣ - **تقرر** متابعة الحالة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بحيث تضمن أن يكون الهدف من جميع الأنشطة الاقتصادية في هذه الأقاليم هو تعزيز اقتصاداتها وتنويعها بما فيه مصلحة شعوبها، بمن فيها سكانها الأصليون، وتعزيز قدرة هذه الأقاليم على البقاء اقتصاديا وماليا؛

١٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

مشروع القرار الثالث

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام^(٣)، وتقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٤)

بشأن هذا البند،

وإذ بحث الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بالبند^(٥)،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن جميع القرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة، ومنها بصفة خاصة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والأحكام ذات الصلة من القرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ ترحب أيضا بالمشاركة الحالية لتلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي أعضاء منتسبة في اللجان الإقليمية، بصفة مراقب، في المؤتمرات العالمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات اللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة،

(٣) A/61/62.

(٤) E/2006/42.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل السادس.

وإذ تلاحظ أنه لم تشارك في توفير المساعدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي سوى بعض الوكالات المتخصصة ومؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد على أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها، وأن تلك الأقاليم ستواجه قيودا عند التصدي للتحديات دون التعاون والمساعدة المستمرين من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها للاتحاد الأفريقي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير الإعداد الفعلي لبرامج تقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها الاقتصادات الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتعرضها للكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوابع وارتفاع مستوى سطح البحر، وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(٦)؛

٢ - **توصي** بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي هي أعضاء فيها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٣ - **تؤكد من جديد** على أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في ما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٤ - **تؤكد من جديد أيضا** على أن تسليم الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة، بمشروعية تطلعات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم جميع أشكال المساعدة الملائمة لتلك الشعوب؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٦ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كفي تتخذ التدابير المناسبة بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لهذه الأقاليم؛

٧ - **تحث** الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد مساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة

(٦) A/61/62.

لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية تعجيل وتيرة التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات بشأن ما يلي:

- (أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛
- (ب) تأثير الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير وثورات البراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل والجفاف على تلك الأقاليم؛
- (ج) سبل ووسائل مساعدة هذه الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛
- (د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في هذه الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب هذه الأقاليم؛

١٠ - **توصي** بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات عملية من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا هذه المقترحات إلى الهيئات الإدارية والتشريعية التابعة لهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - **توصي أيضا** بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خلال الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها؛

١٢ - **توحيب** باتخاذ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لقرارها ٥٧٤ (د-٢٧) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٨^(٧) وقرارها ٥٩٨ (د-٣٠) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤^(٨)، اللذين تدعو فيهما إلى إنشاء آلية لتمكين أعضائها المنتسبين، من المشاركة في الدورات الاستثنائية للجمعية العامة، رهنا بالنظام الداخلي للجمعية العامة، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ خطط عمل مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية التي كانت هذه

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢١ (E/1998/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٢١ (E/2004/41)، الفصل الثالث، الفرع زاي.

الأقاليم قد شاركت فيها أصلاً بصفة مراقب، وفي أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

١٣ - **تحيط علماً** بقرار لجنة الأمم المتحدة للتنمية والتعاون في منطقة البحر الكاريبي ٦٦ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الذي أعربت فيه اللجنة عن دعمها تنفيذ قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥٩٨ (د-٣٠) وطلبت إليها نشر مذكرة معلومات أساسية بشأن المسألة؛

١٤ - **تطلب** من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، أن يواصل الإبقاء على اتصال وثيق بشأن هذه المسائل، مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - **تطلب** إلى أمانة إدارة شؤون الإعلام أن تعد، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، نشرة إعلامية عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي وتوزيعها فيها على نطاق واسع؛

١٦ - **قوِّح** باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٧ - **تشجع** الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات الرامية إلى إقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث وإدارتها؛

١٨ - **تطلب** إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تعمل، عند الاقتضاء، على تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، بما في ذلك قرارات ومقررات الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن أقاليم محددة، بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٩ - **قوِّص** بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي هي أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير ملائمة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات المختصة، يتناول الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

٢١ - **تتني** على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمناقشة التي أجراها والقرار الذي اتخذ بشأن هذه المسألة، وتطلب إليه أن يواصل، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٢٢ - **تطلب** إلى الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الهيئات الإدارية للوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية والمتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

مشروع القرار الرابع

مسألة كاليديونيا الجديدة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة كاليديونيا الجديدة،

وقد درست الفصل من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتعلق بكاليديونيا الجديدة^(٩)،

وإذ تعيد تأكيد حق الشعوب في تقرير المصير المكرس في ميثاق الأمم المتحدة،

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية الستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل الثامن.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تلاحظ أهمية التدابير الإيجابية التي تتبعها السلطات الفرنسية في كاليدونيا الجديدة، بالتعاون مع جميع قطاعات السكان، من أجل تشجيع التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ذلك الإقليم، بما في ذلك التدابير المتبعة في مجال حماية البيئة والإجراءات المتعلقة بتعاطي المخدرات والاتجار بها، بغية تهيئة إطار لتقدم الإقليم سلميا نحو تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أيضا في هذا السياق أهمية التنمية الاقتصادية والاجتماعية العادلة فضلا عن الحوار المستمر فيما بين الأطراف المعنية في كاليدونيا الجديدة في التحضير لعملية تقرير المصير في كاليدونيا الجديدة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تكثيف الاتصالات بين كاليدونيا الجديدة والبلدان المجاورة في منطقة جنوب المحيط الهادئ،

١ - ترحب بالتطورات الهامة التي حدثت في كاليدونيا الجديدة منذ توقيع ممثلي كاليدونيا الجديدة وحكومة فرنسا على اتفاق نومييا المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨^(١٠)؛

٢ - تحث جميع الأطراف المعنية، لصالح شعب كاليدونيا الجديدة بأكمله، على مواصلة حوارها في إطار اتفاق نومييا بروح من التآلف؛

٣ - تلاحظ الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا الرامية إلى أخذ هوية الكانك في الاعتبار على نطاق أوسع في أوساط المنظمات السياسية والاجتماعية في كاليدونيا الجديدة، وكذلك أحكام الاتفاق المتعلقة بضبط الهجرة وحماية العمالة المحلية؛

٤ - تحيط علما بالشواغل التي أعرب عنها مجموعة من السكان الأصليين في كاليدونيا الجديدة بشأن عدم تمثيلهم في الهيئات الحكومية والاجتماعية بالإقليم؛

٥ - تلاحظ أيضا الأحكام ذات الصلة في اتفاق نومييا التي تنص على إمكانية أن تصبح كاليدونيا الجديدة عضوا أو عضوا منتسبا في منظمات دولية معينة مثل المنظمات الدولية في منطقة المحيط الهادئ، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، وفقا لأنظمة هذه الهيئات؛

٦ - تلاحظ كذلك أن الموقعين على اتفاق نومييا قد اتفقوا على توجيه انتباه الأمم المتحدة إلى التقدم المحرز في عملية التحرير؛

(١٠) A/AC.109/2114، المرفق.

٧ - **ترحب** بالدعوة لزيارة كاليدونيا الجديدة، التي وجهتها الدولة القائمة بالإدارة لدى إنشاء المؤسسات الجديدة إلى بعثة معلومات تتألف من ممثلين من بلدان منطقة المحيط الهادئ؛

٨ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة الاستمرار في إحالة المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام للأمم المتحدة؛

٩ - **تدعو** جميع الأطراف المعنية إلى مواصلة العمل على إيجاد إطار يكفل تقدم الإقليم سلميا نحو عملية تقرير للمصير، تكون فيها جميع الخيارات مفتوحة وتصون حقوق جميع قطاعات السكان، وفقا لنص وروح اتفاق نوميا الذي يقوم على أساس مبدأ أن يكون لسكان كاليدونيا الجديدة حرية اختيار الطريقة التي يتحكمون بها في مقاديرهم؛

١٠ - **ترحب** بالنية التي أعربت عنها السلطات الفرنسية بحل مسألة تسجيل الناخبين في السنوات المقبلة؛

١١ - **ترحب أيضا** بالتدابير التي اتخذت لتعزيز وتنويع اقتصاد كاليدونيا الجديدة في جميع الميادين وتشجع على اتخاذ مزيد من هذه التدابير وفقا لروح اتفاقي ماتينيون ونوميا؛

١٢ - **ترحب كذلك** بالأهمية التي توليها أطراف اتفاقي ماتينيون ونوميا لإحراز مزيد من التقدم في مجالات الإسكان والعمالة والتدريب والتعليم والرعاية الصحية في كاليدونيا الجديدة؛

١٣ - **تلاحظ** الزيادة في المساعدة المالية المقدمة من حكومة فرنسا إلى الإقليم، والتي تبلغ ٩١٠ ملايين يورو في عام ٢٠٠٥ من أجل الصحة والتعليم ودفع مرتبات الموظفين العموميين وتمويل المشاريع الإنمائية؛

١٤ - **تسوه** بمساهمة مركز الثقافة الميلانيزي في حماية ثقافة الكاناك الأصلية في كاليدونيا الجديدة؛

١٥ - **تحيط علما** بالمبادرات الإيجابية التي تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية في كاليدونيا الجديدة، وبخاصة عملية "زونيكو" التي ترمي إلى رسم خرائط للموارد البحرية داخل المنطقة الاقتصادية لكاليدونيا الجديدة وتقييم تلك الموارد؛

١٦ - **ترحب** بإقامة شكل جديد من التعاون فيما بين أستراليا وفرنسا ونيوزيلندا بشأن مراقبة مناطق صيد الأسماك وفقا للرغبات التي أعربت عنها فرنسا خلال مؤتمر القمة لفرنسا وأوقيانوسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

١٧ - تنوّه بالصلات الوثيقة بين كاليدونيا الجديدة وشعوب جنوب المحيط الهادئ، وبالإجراءات الإيجابية التي تتخذها السلطات الفرنسية والإقليمية لتيسير زيادة تطوير تلك الصلات، بما في ذلك توثيق الصلات مع البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٨ - ترحب، في هذا الصدد، بحصول كاليدونيا الجديدة على مركز المراقب في منتدى جزر المحيط الهادئ، وبالزيارات المتواصلة التي تقوم بها إلى كاليدونيا الجديدة وفود رفيعة المستوى من بلدان منطقة المحيط الهادئ وبالزيارات الرفيعة المستوى التي تقوم بها وفود من كاليدونيا الجديدة إلى البلدان الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ، وتحيط علماً مع الارتياح بطلب كاليدونيا الجديدة، بموافقة ودعم السلطات الفرنسية، الحصول على مركز العضو المنتسب في منتدى جزر المحيط الهادئ؛

١٩ - ترحب أيضاً بروح التعاون التي تبديها الدول والأقاليم الأخرى في المنطقة تجاه كاليدونيا الجديدة، وفي ما يتعلق بطموحاتها الاقتصادية والسياسية وتوسيع مشاركتها في الشؤون الإقليمية والدولية؛

٢٠ - ترحب كذلك بتأييد زعماء منتدى جزر المحيط الهادئ لتقرير اللجنة الوزارية للمنتدى بشأن كاليدونيا الجديدة في مؤتمر القمة السادس والثلاثين للمنتدى المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في بابوا غينيا الجديدة، واستمرار دور اللجنة الوزارية للمنتدى في رصد التطورات في الإقليم وتشجيع الارتباطات الإقليمية الأوثق؛

٢١ - تقرر أن تبقى العملية الجارية في كاليدونيا الجديدة نتيجة التوقيع على اتفاق نومييا قيد النظر المستمر؛

٢٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في مسألة إقليم كاليدونيا الجديدة غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

مشروع القرار الخامس

مسألة توكيلاو

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة توكيلاو،

وقد درست الفصل المتعلق بتوكيلاو من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا سيما قرار الجمعية العامة ١١٦/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون النموذجي الذي تبديه نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، في إطار أعمال اللجنة الخاصة المتعلقة بتوكيلاو، واستعدادها للسماح لبعثات الأمم المتحدة بزيارة الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية التي تقدمها نيوزيلندا والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل تنمية توكيلاو،

وإذ تشير إلى إنشاء هيئة تشريعية وطنية في عام ١٩٩٩، هي مجلس الفونو العام، على أساس انتخابات قروية أجريت عن طريق الاقتراع العام للراشدين وإلى تولى تلك الهيئة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ المسؤولية الكاملة عن ميزانية توكيلاو،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الموفدة إلى توكيلاو في آب/أغسطس ٢٠٠٢ تلبية لدعوة حكومة نيوزيلندا وممثلي توكيلاو^(١٢)،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو تجسد، بوصفها إقليما جزريا صغيرا، حالة معظم الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، وأنها، بوصفها حالة فردية يتجلى فيها نجاح التعاون على إنهاء الاستعمار، لها أهمية أكبر بالنسبة للأمم المتحدة في سعيها إلى إتمام عملها في ميدان إنهاء الاستعمار،

وإذ تشير إلى أن نيوزيلندا وتوكيلاو قد وقعتا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ وثيقة معنونة "بيان مشترك بشأن مبادئ الشراكة" يحدد كتابة، لأول مرة، حقوق والتزامات البلدين الشريكين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الفونو العام المتخذ في اجتماعه المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث كلها، بأن يبحث رسميا مع

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل العاشر.

(١٢) A/AC.109/2002/31.

نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر وقراره المتخذ في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بأن يجري استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة للارتباط الحر مع نيوزيلندا،

١ - **تلاحظ** أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزاما راسخا بتطوير قدرتها على الحكم الذاتي وبسن قانون لتقرير المصير يفضي إلى اكتساب مركز يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل، الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - **ترحب** بالتقدم الكبير المحرز صوب نقل السلطة إلى مجالس التاوبوليغا (المجالس القروية) الثلاثة، ولا سيما تفويض سلطات الحاكم إلى مجالس التاوبوليغا الثلاثة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وتولي كل مجلس منها اعتبارا من ذلك التاريخ المسؤولية الكاملة عن إدارة جميع الخدمات العامة؛

٣ - **تشير** إلى قرار مجلس الفونو العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، عقب مشاورات مكثفة في القرى الثلاث كلها واجتماع للجنة الخاصة المعنية بالدستور في توكيلاو، بالبحث رسميا مع نيوزيلندا خيار الحكم الذاتي في ارتباط حر، وإلى المناقشات التي حرت لاحقا بين توكيلاو ونيوزيلندا عملا بقرار مجلس الفونو العام؛

٤ - **تشير أيضا** إلى قرار مجلس الفونو العام في آب/أغسطس ٢٠٠٥ بإجراء استفتاء بشأن الحكم الذاتي استنادا إلى مشروع دستور لتوكيلاو ومعاهدة للارتباط الحر مع نيوزيلندا، وتلاحظ قيام مجلس الفونو العام بسن قواعد لإجراء الاستفتاء؛

٥ - **ترحب** بالدعوة التي قدمتها توكيلاو ونيوزيلندا للأمم المتحدة لرصد قانون توكيلاو لتقرير المصير؛

٦ - **تلاحظ** أن توكيلاو بادرت إلى وضع خطة استراتيجية للتنمية الاقتصادية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وتلاحظ أنه يجري بالتشاور مع نيوزيلندا وضع خطة استراتيجية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛

٧ - **تلاحظ أيضا** استمرار المساعدة التي التزمت نيوزيلندا بتقديمها لتعزيز الرفاه في توكيلاو، وكذلك التعاون الذي أبداه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك المساعدة المقدمة في مجالي الإغاثة والإنعاش في أعقاب إعصار بيرسي في عام ٢٠٠٥؛

٨ - **تلاحظ كذلك** حاجة توكيلاو إلى استمرار الدعم بالنظر إلى عمليات التكيف الجارية بالاقتران مع تعزيز قدرتها على الحكم الذاتي، واستمرار مسؤولية شركاء

توكيلاو الخارجيين عن مساعدة توكيلاو على التوفيق بين رغبتها في الاعتماد على الذات إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٩ - **ترحب** بتأسيس الصندوق الاستثماري الدولي لتوكيلاو لدعم احتياجات توكيلاو الإنمائية في المستقبل وبالاقتراح الذي تقدم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنظيم مائدة مستديرة للمانحين، وتهيب بالدول الأعضاء والوكالات الدولية والإقليمية الإعلان عن مساهمات في الصندوق، لتوفر بذلك الدعم العملي لمساعدة هذا البلد الناشئ على التغلب على المشاكل الناجمة عن صغر الحجم والعزلة والافتقار إلى الموارد؛

١٠ - **ترحب أيضا** بتأكيد حكومة نيوزيلندا أنها ستفي بالتزاماتها التي تعهدت بها للأمم المتحدة بخصوص توكيلاو، وأنها ستمثل للرغبات التي أعرب عنها بحرية شعب توكيلاو فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

١١ - **ترحب كذلك** بالموقف التعاوني للدول والأقاليم الأخرى في المنطقة إزاء توكيلاو وبدعمها لطموحاتها الاقتصادية والسياسية ومشاركتها المتزايدة في الشؤون الإقليمية والدولية؛

١٢ - **ترحب** بانضمام توكيلاو إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بوصفها عضوا منتسبا، وبانضمامها مؤخرا إلى وكالة مصائد الأسماك، وإلى منتدى جنوب المحيط الهادئ كعضو مراقب، وإلى لجنة العلوم الأرضية التطبيقية لجنوب المحيط الهادئ كعضو منتسب؛

١٣ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة مواصلة تقديم مساعدتها لتوكيلاو وهي تمضي قدما في تنمية اقتصادها وتطوير هياكل حكمها؛

١٤ - **ترحب** بالإجراءات التي اتخذتها الدولة القائمة بالإدارة بإحالة معلومات إلى الأمين العام تتعلق بالحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في توكيلاو؛

١٥ - **تلاحظ مع الارتياح** الزيارة الناجحة التي قام بها رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى توكيلاو؛

١٦ - **تلاحظ** التقدم الكبير الذي أحرزته توكيلاو صوب إقرار دستور ورموز وطنية، والخطوات التي اتخذتها توكيلاو ونيوزيلندا من أجل الاتفاق على مشروع معاهدة للارتباط الحر كأساس لسن قانون تقرير المصير والتأييد الذي أعربت عنه جاليات توكيلاو المقيمة في نيوزيلندا للخطوات التي اتخذتها توكيلاو لحق تقرير المصير؛

- ١٧ - تشيد بالاستفتاء الذي أجري بمهنية وشفافية لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل، بإشراف من الأمم المتحدة في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛
- ١٨ - تلاحظ أن الاستفتاء لم يحظَ بأغلبية الثلثين من أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع، التي يطلبها مجلس الفونو العام من أجل تغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا؛
- ١٩ - ترحب بموافقة نيوزيلندا على طلب مجلس توكيلاو المتعلق بإبقاء الحكومة الحالية على رزمة الاستفتاء المكونة من مشروع دستور ومشروع معاهدة للارتباط الحر، التي يمكن أن تشكل في المستقبل أساسا لقيام توكيلاو بسن قانون لتقرير المصير؛
- ٢٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة إقليم توكيلاو غير المتمتع بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

مشروع القرار السادس

مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموما

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٣)،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل التاسع.

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها بصفة خاصة، القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الستين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار، كل على حدة،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة تحديدا واضحا الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تتهدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي رغم مرور أكثر من خمسة وأربعين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١٤)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٥)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم ولمشاعرهم تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تحيط علما بالمواقف التي أعلنت عنها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأيضا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تحيط علما أيضا بالمواقف المعلنة لممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

(١٤) القرار ١٥١٤ (د-١٥).

(١٥) انظر A/56/61، المرفق.

وإذ تلاحظ التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

وإذ تدرك ما لمشاركة ممثلي الأقاليم المعيّنين والمنتخبين في أعمال اللجنة الخاصة من أهمية للأقاليم واللجنة الخاصة،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الهادي لتطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزوية وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

واقترانها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم إنما يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت إشراف الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحقوقها في تقرير المصير،

وإذ تدرك أهمية تقديم الخدمات الدولية لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم يحظ بزيارة هذه البعثات منذ فترة طويلة وأن البعض الآخر لم ترسل إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن اللجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها اضطلاعا فعالا، من المهم أن تطلعها الدول القائمة بالإدارة على ما يتوافر لديها من حقائق ومعلومات وأن تحصل على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن فيها ممثلو الأقاليم، تتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المناسبة بالشروع بنشاط في حملة لتوعية الجمهور تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على تفهم خيارات تقرير المصير،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وأماكن أخرى، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، من شأنه أن يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية، التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي كان مقررا أصلا انعقادها في تيمور - ليشتي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ سيعاد تحديد موعدها في وقت لاحق من عام ٢٠٠٦،

وإذ تعي ما لهذه الأقاليم من قابلية خاصة للتأثر بالكوارث الطبيعية وتدهور البيئة، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على هذه الأقاليم برامج عمل جميع المؤتمرات التي تعقدها الأمم المتحدة^(١٦) والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، فضلا عن المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ.

(١٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الطبيعية، يوكوهاما، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (A/CONF.172/9)، الفصل الأول)؛ وتقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول؛ وتقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق؛ وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق؛ وتقرير المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، دربان، ٣١ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 والتصويب، الفصل الأول).

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقوم كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٧) باستعراض حالة عملية تقرير المصير للأقاليم الجزر الصغيرة الخاضعة لدراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تبذلها اللجنة الخاصة حاليا لإجراء استعراض حاسم لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية المتضمنة معلومات أساسية التي أعدتها الأمانة العامة عن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(١٨)، فضلا عن الوثائق والمعلومات الموضوعية المقدمة من خبراء مستقلين، ومنتقنين، ومنظمات غير حكومية ومن مصادر أخرى مستقلة قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذه القرار،

١ - تؤكد من جديد ما لشعوب تلك الأقاليم من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير، عملا بميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن عملية إنهاء الاستعمار لا تطرح بديلا عن مبدأ تقرير المصير، الذي يشكل حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب تلك الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد بجزرية مركزها السياسي المقبل وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة، والإعلان، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وفي هذا الصدد، تكرر دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة بإعداد برامج تنفيذ سياسي للأقاليم بغية تعزيز وعي الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي، المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٤ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل بانتظام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام؛

(١٧) انظر القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(١٨) انظر A/AC.109/2006/3-8 و 11-13 و 15 و 16.

٥ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدول القائمة بالإدارة، تقع على عاتقها بموجب الميثاق، مسؤولية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛

٧ - تطلب من اللجنة الخاصة أن تواصل متابعة التطورات التي تشهدها التشريعات في مجال الخدمات المالية الدولية وأثرها في اقتصاد بعض الأقاليم متابعة دقيقة؛

٨ - تطلب إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٩ - ترحب بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛

١٠ - تؤكد أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(١٩)، ولا سيما من خلال الإسراع في تطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، وإكمال التحليلات الدورية لدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم؛

١١ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك مشاركة تامة في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها بالكامل من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق بشأن الجهود الرامية إلى تنمية الحكم الذاتي في تلك الأقاليم؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لبناء عالم خال من الاستعمار في غضون العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في سعيها لبلوغ هذا الهدف النبيل؛

(١٩) A/56/61، المرفق.

١٣ - **تلاحظ** أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعربت عن قلقها إزاء الإجراء الذي اتبعته بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، القاضي بتعديل قوانين أو سنها بغية تطبيقها على الأقاليم إما بموجب أوامر تصدر في المجلس، لكي تفي الأقاليم بالتزامات على الدول القائمة بالإدارة نابعة من معاهدات دولية، أو من خلال التطبيق الأحادي لقوانين ولوائح؛

١٤ - **تحيط علما** بعمليات استعراض الدستور التي تجريها حكومات الأقاليم الخاضعة لإدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي تستهدف معالجة الهيكل الدستوري الداخلي في إطار الترتيب الإقليمي الحالي؛

١٥ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٢٠) وتؤكد طلبها الذي كررته منذ أمد طويل إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التالية تقريرا عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني؛

١٦ - **تكرر تأكيد طلبها** بأن تتعاون اللجنة الخاصة مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار ولايتها الخاصة بالحق في تقرير المصير حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١)، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة تستعرض التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي هي قيد استعراض اللجنة الخاصة؛

١٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تتعاون مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ولجنة القضاء على التمييز العنصري في إطار ولاية كل منهما بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في تلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والتي تستعرضها كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة؛

١٨ - **تطلب أيضا** من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين وعن تنفيذ هذا القرار؛

(٢٠) A/60/71.

(٢١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا - ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢٢)

والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

إذ تحيط علما أيضا بموقف الدولة القائمة بالإدارة وبالبيانات التي أدلى بها ممثلو

ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية والتي يعربون فيها عن ارتياحهم للعلاقة

الحالية التي تربط الإقليم بالولايات المتحدة الأمريكية،

وإذ تلاحظ أن مندوب الإقليم في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية غير المتمتع

بحق التصويت قد طلب رسميا من الدولة القائمة بالإدارة أن تعلن موقفها الرسمي بشأن مركز

ساموا الأمريكية أمام اللجنة الخاصة؛

وإذ تشير مع الارتياح إلى إنشاء اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي المقبل التي

بدأت عملها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ لدراسة الأشكال البديلة للوضع السياسي المقبل

المتاحة أمام ساموا الأمريكية وتقدير مزايا وعيوب كل منها؛

وإذ تذكر بالآثار الاقتصادية الضارة الناجمة عن إعصار هيتا في عام ٢٠٠٤ وإعصار

أولاف في عام ٢٠٠٥ بالنسبة للقطاع الزراعي؛ وإذ تلاحظ ما للتحويلات المالية والسياحة

من أهمية بالنسبة للاقتصاد، وإذ تضع في الاعتبار طلب حكومة الإقليم من الدولة القائمة

بالإدارة بمواصلة شمول صادراتها بمزايا ضريبية مواتية؛

١ - تلاحظ أن وزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية تقضي بأن يكون

لوزير الداخلية ولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٢٣)؛

٢ - تلاحظ أيضا أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات

المتحدة الأمريكية الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لأعمال

(٢٢) A/AC.109/2006/7.

(٢٣) عملا بالأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية.

حكومة الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في تنويع اقتصاده؛

٣ - **ترحب** بالدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وكررها مؤخرا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، لكي توفد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر عمل هذه البعثة، وتطلب إلى رئيس اللجنة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

٤ - **تحيط علما** ببيان ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٥ الذي طلب فيه إلى اللجنة الخاصة أن تقدم معلومات عن عملية الحكم الذاتي يمكن توفيرها في إطار بعثة زائرة أو بطرق أخرى مقبولة؛

٥ - **تطلب** من الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم في تيسير أعمال اللجنة المعنية بدراسة الوضع السياسي المقبل التي أنشئت حديثا، تمشيا مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها، وذلك في إطار برنامجه التثقيفي العام؛

ثانيا - أنغيلا

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٢٤) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

وإذ **تحيط علما أيضا** بعملية استعراض الدستور التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦؛

وإذ **تشير** إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا، وهي المرة الأولى التي انعقدت فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإلى رغبة حكومة الإقليم وشعب أنغيلا في أن توفد اللجنة الخاصة إلى الإقليم بعثة من البعثات الزائرة،

وإذ **تلاحظ** قيام الدولة القائمة بالإدارة بتعيين حاكم جديد للإقليم يحظى بسلطات معينة؛

(٢٤) A/AC.109/2006/4.

وإذ تدرك أن الحكومة قد أوقفت جميع المشاريع الجديدة الكبيرة المتعلقة بالاستثمار السياحي الأجنبي لكي تدير بعناية تنمية اقتصاد الجزيرة كيما تتحقق الاستفادة في المدى الطويل،

١ - **توحيب** بإنشاء لجنة جديدة للإصلاح الدستوري والانتخابي في عام ٢٠٠٦، بهدف تقديم توصيات إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن التغييرات المقترحة إدخالها على الدستور الحالي في الإقليم؛

٢ - **تلاحظ** أن التغييرات التي أدخلت على شروط منح تأشيرة دخول جزيرة سانت مارتن الفرنسية لحاملي جواز سفر أنغيلا قد تجعل من المتعذر عليهم أكثر دخول المقاطعة الفرنسية الخارجية وهي أقرب جار للإقليم؛

٣ - **توحيب** بمشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية، ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

ثالثا - برمودا

إذ **تخطط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(٢٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

وإذ **دراكا منها** لمختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل؛

وإذ **تلاحظ** قول رئيس وزراء برمودا في خطابه في يوم المؤسسين من إنه لا يمكن أن تكون هناك أبدا ديمقراطية حقيقية طالما ظل البلد مستعمرة أو إقليما تابعا وراء البحار، وإنه لا يمكن إقامة الوحدة الوطنية وانطلاق الشعور بالفخر بالانتماء لبرمودا إلا بنيل الاستقلال؛

وإذ **تضع في الاعتبار** نتائج تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة الموفدة إلى برمودا التي زارت الإقليم في آذار/مارس وأيار/مايو عام ٢٠٠٦^(٢٦)؛

١ - **توحيب** بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير، وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي حسبما

(٢٥) A/AC.109/2006/6.

(٢٦) A/AC.109/2005/19.

حددت بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥)، وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة؛

٢ - **ترحب أيضا** بتقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال وتحيط علما بالخطط الرامية إلى عقد جلسات عامة وعرض ورقة خضراء على المجلس النيابي تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة ببرمودا المستقلة؛

٣ - **تقرر** أن تتابع عن كثب المشاورات الجارية في الإقليم بشأن مركز برمودا السياسي في المستقبل، وتطلب إلى منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تقدم المساعدة إلى الإقليم، عند طلبها، وذلك في سياق برنامج التثقيف العام؛

رابعا - جزر فيرجن البريطانية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن البريطانية والمعلومات الأخرى ذات الصلة^(٢٧)؛

وإذ تشير إلى تقرير لجنة المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ التي عينتها الدولة القائمة بالإدارة لإعادة النظر في الدستور الحالي وإلى توصيتها القاضية بتقييم تكاليف الاستقلال والتزاماته وتبعاته وإلى النقاش الذي دار في عام ١٩٩٦ بشأن تقرير المجلس التشريعي؛

وإذ ترحب بإنشاء اللجنة الدستورية في عام ٢٠٠٤ واستكمال تقريرها في عام ٢٠٠٥ المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور وإذ تشير إلى أن المجلس التشريعي للإقليم قد ناقش التقرير في عام ٢٠٠٥؛

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قد عينت حاكما جديدا يحتفظ بسلطات معينة في الإقليم؛

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم يواصل بروزه كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم؛

١ - **تحيط علما** بالبيان الذي أدلى به ممثل المجلس التشريعي للإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي قدم تحليلا لعملية استعراض الدستور الداخلية؛

٢ - **ترحب** بتقرير اللجنة الدستورية لعام ٢٠٠٥ الذي يتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالتقدم الدستوري، بما في ذلك الحد من سلطات الحاكم المعين، وترحب أيضا بالمناقشات التي بدأت في عام ٢٠٠٦ بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة؛

٣ - **ترحب كذلك** بالعمل الجاري الذي يضطلع به مجلس جزر فيرجن بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن البريطانية وجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة بوصفه آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين؛

خامسا - جزر كايمان

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(٢٨) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

وإذ **تشير** إلى تقرير لجنة استعراض التحديث الدستوري لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور معروضا على شعب الإقليم كي ينظر فيه، وإلى مسودة الدستور التي عرضتها الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ وإلى المناقشات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣؛

وإذ **تشير أيضا** إلى زيارة رئيس اللجنة الخاصة إلى الإقليم بناء على دعوة الغرفة التجارية لجزر كايمان في عام ٢٠٠٣؛

١ - **تحيط علما** بقرار حكومة الإقليم الجديدة بإعادة فتح باب المناقشة مع الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٦ بشأن التحديث الدستوري بهدف التحقق من آراء الشعب عن طريق الاستفتاء؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالبيان الذي أدلى به ممثل الفريق العامل الدستوري للمنظمات الحكومية في الغرفة التجارية لجزر كايمان، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي دعا فيه إلى برنامج تنقيفي شامل، تحدده اللجنة الخاصة، بشأن مسألة تقرير المصير، بجانب إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم؛

(٢٨) .A/AC.109/2006/16

سادسا - غوام

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(٢٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة؛

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم؛

وإذ تشير أيضا إلى طلبات الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة؛

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد توقفت وأن غوام قد نظمت عملية يقوم بموجبها الناخبون الشامورو المؤهلون بالتصويت من أجل تقرير مصيرهم؛

وإذ تعلم أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام؛

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بنقل ملكية الأراضي الشامل وغير المشروط والعاجل إلى شعب غوام؛

وإذ تدرك الشواغل التي أعرب عنها كثير من السكان المقيمين فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية المحتملة وغيرها من الآثار المترتبة على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم؛

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام أدت إلى أن شعب الشامورو الأصلي أصبح أقلية في وطنه؛

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تلاحظ ما أصدرته الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ١٩٩٦ من توصية تدعو إلى إيفاد بعثة زائرة إلى غوام؛

(٢٩) A/AC.109/2006/8.

وإذ تشير أيضا إلى الدعوة الموجهة في عام ٢٠٠٠ من حاكم الإقليم والمجلس التشريعي للإقليم لعقد حلقة دراسية إقليمية للمحيط الهادئ في الإقليم وإلى معارضة الدولة القائمة بالإدارة لتلك الدعوة؛

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد ناخبي غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم، بالتعاون مع حكومة الإقليم، وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٤ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف، على وجه التحديد، إلى تحقيق التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع، مراعية الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛

٥ - **تحيط علما** بطلب حاكم الإقليم المنتخب من الدولة القائمة بالإدارة برفع القيود المفروضة من أجل السماح لشركات النقل الجوي الأجنبية بنقل الركاب بين غوام والولايات المتحدة الأمريكية لإتاحة المزيد من الأسواق التنافسية وزيادة عدد الزوار الوافدين؛

سابعا - مونتسيرات

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(٣٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تحيط علما** مع الاهتمام بالبيانات التي أدلى بها رئيس وزراء الإقليم، وبالمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، أمام الحلقة الدراسية الإقليمية

(٣٠) A/AC.109/2006/13 و Corr.1.

لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في ذافالي بأنغيلا، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المتواصلة المترتبة على الانفجار البركاني الذي أدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم والذي لا يزال يؤثر سلبا على اقتصاد الجزيرة،

وإذ ترحب باستمرار المساعدة التي تقدمها إلى الإقليم الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، ولا سيما أنتيغوا وبربودا، التي وفرت الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية، وعلى فرص العمل لآلاف النازحين من الإقليم،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

٢ - **تشير** إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ المتضمن مجموعة من التوصيات المتعلقة بالتقدم الدستوري، بما في ذلك انتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة، والمطالبة بترتيب مؤيد للارتباط الحر؛

٣ - **ترحب** بانعقاد لجنة تابعة للمجلس النيابي في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والمناقشات التي جرت لاحقا بين الحكومة المنتخبة والدولة القائمة بالإدارة بشأن التقدم الدستوري وانتقال السلطة؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن بيتكيرن^(٣١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تأخذ في الاعتبار الطابع الفريد لبيتكيرن من حيث سكانها ومساحتها؛

وإذ تشير إلى موقف ممثل الحكومة المنتخبة المعرب عنه في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ المعقودة في عام ٢٠٠٤ والقائل بأن شعب الإقليم لا يتفهم تماما جميع

(٣١) A/AC.109/2006/5.

الإمكانات التي قد تتاح له والتي تنطوي عليها مختلف خيارات تقرير المصير ولا يتفهم مغزاها، وأن استعراض الدستور أرجئ إلى ما بعد عام ٢٠٠٦؛

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها، وأن تواصل مناقشتها مع ممثلي بيتكيرن حول أفضل الطرق الكفيلة بدعم أمنهم الاقتصادي؛

٢ - **تحيط علما** بموقف ممثل حكومة الإقليم المنتخبة المؤيد لإجراء مناقشات بشأن تقرير المصير قبل استعراض الدستور وتشير إلى أن إيفاد بعثة تابعة للأمم المتحدة لزيارة الإقليم من شأنه أن يزيد من وعي الشعب بمستقبله السياسي؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(٣٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تأخذ في اعتبارها** السمات التي تنفرد بها سانت هيلانة وسكانها ومواردها الطبيعية،

وإذ **تحيط علما** بعملية استعراض الدستور التي تجريها حكومة الإقليم والاستفتاء الاستشاري المتعلق بدستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ **أدركا** منها للجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، ولا سيما في مجال الإنتاج الغذائي واستمرار ارتفاع معدل البطالة ووسائل النقل والاتصالات المحدودة،

وإذ **تلاحظ** أهمية تحسين البنية الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة،

وإذ **تلاحظ أيضا** أهمية حق المواطنة لأهل سانت هيلانة، وطلبهم إدراجه من حيث المبدأ في الدستور الجديد،

وإذ **تلاحظ مع القلق** مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجة هذه المشكلة،

١ - **ترحب** باستمرار عملية استعراض الدستور والاستفتاء الاستشاري الأخير اللتين تقودهما حكومة سانت هيلانة بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة؛

(٣٢) .A.AC.109/2006/3

٢ - **توحب أيضا** بقرار الدولة القائمة بالإدارة بتمويل تشييد مطار دولي في سانت هيلانة يبدأ تشغيله في عام ٢٠١٠، بما في ذلك جميع العناصر المطلوبة للبنية التحتية؛

٣ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في الإقليم، بما في ذلك ارتفاع معدل البطالة والمشاكل المتعلقة بوسائل النقل والاتصالات المحدودة، فضلا عن دعم البنية التحتية الإضافية المطلوبة لمشروع المطار؛

٤ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي شواغل أهل سانت هيلانة فيما يتعلق بحق المواطنة؛

عاشرا - جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(٣٣) وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ التي فحصت الدستور الحالي وقدمت توصيات بصدد الهيكل الداخلي للحكومة وانتقال السلطة من الحاكم المعين إلى الحكومة المنتخبة،

وإذ توحب بإيفاد بعثة خاصة تابعة للأمم المتحدة لزيارة جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة من الدولة القائمة بالإدارة، والتي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم بشأن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وبشأن خيارات الوضع السياسي المشروعة على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د-١٥) وبشأن خبرات الدول الصغيرة التي حققت قدرا كاملا من الحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بنتائج تقرير بعثة الأمم المتحدة الخاصة الموفدة إلى جزر تركس وكايكوس^(٣٤).

١ - **تشير** إلى بيان رئيس وزراء الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى

(٣٣) .A/AC.109/2006/15

(٣٤) .A/AC.109/2006/19

١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥ بأن حكومته تحبذ مرور فترة معقولة من الحكم الذاتي الداخلي الكامل قبل الانتقال إلى الاستقلال؛

٢ - **تحيط علما** بما أعلنه رئيس الوزراء في عام ٢٠٠٦ عن اختتام المناقشات التي دارت بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة والتي أسفرت عن اتفاق على طرح دستور متقدم سوف يعمم على الحكومة والمعارضة للتعليق عليه، وعلى الجمهور للعلم، واختتام العملية الاستشارية بمناقشة المسألة في المجلس التشريعي؛

٣ - **تحيط علما أيضا** بفترة التوسع الاقتصادي الكبير والمطرود ولا سيما على مدى العقد الأخير التي دعمتها موجة السياحة المتزايدة، والحاجة إلى إيلاء اهتمام لتعزيز التلاحم الاجتماعي في الإقليم؛

حادي عشر - جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة^(٣٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ **تحيط علما** مع الاهتمام بالبيانات والمعلومات التي أدلى بها ممثل حاكم الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، التي عقدت في كانوان، سانت فنسنت وجزر غرينادين، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥،

وإذ **تلاحظ** استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالحصول على مركز العضو المنتسب في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، ومركز المراقب في الجماعة الكاريبية، والطلب الذي لم يبت فيه بعد الذي قدمه الإقليم إلى الدولة القائمة بالإدارة بشأن المضي قدما في تفويض السلطات، فضلا عن القرار الذي أصدره المجلس التشريعي في الإقليم في عام ٢٠٠٣ دعما لهذا الطلب،

وإذ **تلاحظ أيضا** الاهتمام الذي أعربت عنه حكومة الإقليم بأن تدرج في البرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي برنامج إدارة السجلات والمحفوظات لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإذ **تشير** إلى أنه لم تتوجه إلى الإقليم أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٧٧، وإذ توضع في اعتبارها طلب الإقليم رسميا إيفاد مثل هذه البعثة في عام ١٩٩٣

(٣٥) .A/AC.109/2006/11

لمساعدة الإقليم في عملية التثقيف السياسي ولمراقبة الاستفتاء العام الوحيد في تاريخ الإقليم حول خيارات المركز السياسي،

وإذ تلاحظ التعاون المستمر بين حكومة الإقليم والدايمرك بشأن إعادة المصنوعات اليدوية والمحفوظات، والاتفاق المبرم بين معهد حقوق الإنسان الدايمركي والتحالف الأفريقي الكاريبي للتعويضات والتسويات، وهو منظمة غير حكومية مقرها في الإقليم، لدراسة مسألة التعويضات القائمة بين شعب الدايمرك وشعب جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة فيما يتعلق بمؤسسة الرقيق،

وإذ تلاحظ أيضا إرجاء عقد المؤتمر الدستوري الخامس لاستعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيب شؤون الحكم الداخلي إلى عام ٢٠٠٧،

١ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٢ - **تطلب مرة أخرى** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، ولا سيما منظمة دول شرق البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية ورابطة الدول الكاريبية؛

٣ - **تدعو** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛

٤ - **ترحب** بإنشاء مجلس جزر فيرجن بين الحكومات المنتخبة لجزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر فيرجن البريطانية بوصفها آلية للتعاون العملي بين الإقليمين المتجاورين.

٥ - **تلاحظ** موقف حكومة الإقليم الذي يدعم ملكية الإقليم للموارد الطبيعية وسيطرته عليها، بما في ذلك الموارد البحرية ويطالب بإعادة تلك الموارد البحرية إلى ولايته القانونية.

مشروع القرار السابع نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد بحثت الفصل المتعلق بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والتعريف بعمل الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٦)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١١٨/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية وابتكارية إزاء استعراض خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية تنفيذ خطة العمل الخاصة بالعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣٧)،

وإذ تكرر التأكيد على أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة على تحقيق تقرير مصيرها،

وإذ تسلّم بأهمية الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم كذلك بالدور الذي تقوم به إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام في نشر المعلومات على الصعيد الإقليمي بشأن أنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي طلبت فيه من الإدارة أن تعدّ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالات المتخصصة واللجنة الخاصة، منشورا إعلاميا عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن توزعه على نطاق واسع في تلك الأقاليم،

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23)، الفصل الثالث.

(٣٧) A/56/61، المرفق.

وإذ تدرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - توافق على الأنشطة التي تضطلع بها إدارة شؤون الإعلام وإدارة الشؤون السياسية التابعتان للأمانة العامة في ميدان نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بإنهاء الاستعمار؛

٢ - ترى أن من المهم أن تواصل وأن توسع نطاق جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتحقيقا لهذه الغاية، تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام، بما في ذلك من خلال مراكز الأمم المتحدة للإعلام، نشر المواد على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأقاليم المعنية؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز المعلومات المقدمة على الموقع الشبكي للأمم المتحدة المتعلق بإنهاء الاستعمار عن طريق إدراج البيانات والورقات التثقيفية التي عُرضت في الحلقات الدراسية الإقليمية فضلا عن المجموعة الكاملة لتقارير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٤ - تطلب إلى إدارة شؤون الإعلام أن تنفذ الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية ١١٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن إعداد منشور إعلامي عن برامج المساعدة المتاحة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٥ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام أن تنفذا توصيات اللجنة الخاصة الداعية إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى اتخاذ تدابير من خلال جميع وسائط الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة الإنترنت، للتعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار، والقيام بجملة أمور منها:

(أ) وضع إجراءات لجمع المواد الأساسية المتعلقة بقضية تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعدادها ونشرها، خصوصا في تلك الأقاليم؛

(ب) التماس التعاون التام من الدول القائمة بالإدارة في الاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) وضع برنامج للتعاون مع المنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، عن طريق عقد جلسات إحاطة دورية للخبراء وتبادل المعلومات؛

(د) تشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تشجيع مشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(و) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذًا لهذا القرار؛

٦ - **تطلب** إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تعجل بنشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل بحث هذه المسألة، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثامن

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣٨)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بتنفيذ الإعلان والتي كان آخرها القرار ١١٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقداً دولياً ثانياً للقضاء على الاستعمار، والحاجة إلى دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أساس القرار ١٥١٤ (د - ١٥) وما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ ترحب بخطة تنفيذ الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(٣٩) التي تنظم إجراءات الولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي من المقرر أن تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً،

(٣٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23).

(٣٩) A/60/853-E/2006/75، المرفق.

وإذ تسلم بأن القضاء على الاستعمار كان إحدى أولويات المنظمة ولا يزال إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما يدعو إليه قرارها ١٤٦/٥٥،

وإذ تكرر الإعراب عن اقتناعها بالحاجة إلى القضاء على الاستعمار، وكذلك القضاء على التمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أنجزته اللجنة الخاصة بالإسهام في التنفيذ الفعال والكامل للإعلان وما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تؤكد أهمية المشاركة الرسمية للدول القائمة بالإدارة في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تلاحظ باهتمام تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك،

وإذ تحيط علما بتغيير موعد انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ التي كانت مقررة أساسا من ٢٣ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ في تيمور - ليشتي، إلى موعد لاحق من العام ٢٠٠٦،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١٤٦/٥٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، ممارسة كاملة في أقرب وقت ممكن؛

٢ - تؤكد من جديد مرة أخرى أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٠)؛

٣ - تؤكد من جديد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل القضاء الكامل والسريع على الاستعمار، وكفالة مراعاة جميع الدول مراعاة آمنة

(٤٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

لما يتصل بالموضوع من أحكام الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لأمانى الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري في أن تمارس حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

٥ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة التعاون الكامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لإنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٧، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشيد بالاستفتاء المهني والعلني والشفاف على تحديد مستقبل مركز توكيلاو، الذي أجري بإشراف الأمم المتحدة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛

٧ - تلاحظ أن الاستفتاء لم يحظ بأغلبية الثلثين من أصوات الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع، التي يطلبها مجلس الفونو العام من أجل تغيير مركز توكيلاو كإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي خاضع لإدارة نيوزيلندا؛

٨ - يرحب باتفاق نيوزيلندا ومجلس توكيلاو على أن تُبقي الحكومة الحالية على رزمة الاستفتاء المكونة من مشروع دستور ومشروع معاهدة الارتباط الحر، التي يمكن أن تشكل في المستقبل أساسا لقيام توكيلاو بعمل تابع من تقرير المصير؛

٩ - ترحب أيضا بإيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، حيث وفرت معلومات لسكان الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير؛ وعن خيارات المركز السياسي المشروعة، كما حددها بوضوح قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛ وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حصلت على قدر كامل من الحكم الذاتي؛

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذًا فوريًا وتامًا والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار والعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، مع القيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة لوضع حد للاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين؛

(ب) مواصلة دراسة مدى تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) ولما يتصل بالموضوع من قرارات أخرى متعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إنجاز برنامج عمل بناء قبل نهاية عام ٢٠٠٧، على أساس كل حالة على حدة، للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة وما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاء بعثات زائرة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات متعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات، فضلا عن المنظمات الوطنية والدولية، لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي^(٤١)؛

١١ - تسلّم بأن خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، وعملية تقييم كل حالة على حدة في ما يتعلق ببلوغ الحكم الذاتي في كل إقليم، وخطة التنفيذ من

(٤١) انظر القرار ٩١/٥٤.

أجل الاضطلاع بالولاية المتعلقة بإنهاء الاستعمار، تمثل سلطة تشريعية هامة لبلوغ الحكم الذاتي بنهاية عام ٢٠١٠؛

١٢ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة من أجل تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تعمل على ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تكون، بدلا من ذلك، حافزة للتنمية، وأن تساعد شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١٤ - **تحث** الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية وضمان الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية، بما فيها الأرض، وعلى بدء ومواصلة التحكم في تنمية هذه الموارد في المستقبل، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

١٥ - **تحث** جميع الدول على أن تعمد، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، إلى تقديم المساعدة المعنوية والمادية إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ الخطوات اللازمة للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، وأن تستخدم هذه المساعدة استخداما فعالا في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٦ - **تؤكد** من جديد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، فضلا عن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وأن تيسر إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٧ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة، التي لم تشترك بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة، أن تفعل ذلك في دورة اللجنة لعام ٢٠٠٧؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المساعدات إلى

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدات، حسب الاقتضاء، بعد أن تمارس تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٩ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠٠٦^(٤٢)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠٠٧؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار، فضلا عن القرارات والمقررات الأخرى التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن إنهاء الاستعمار.

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/61/23).

250806 250806 06-43825 (A)

